

جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي: أركانها وعقوباتها (دراسة فقهية مقارنة)
Abortion in Islamic Criminal Legislation: its Pillars and Punishment
(Comparative Fiqhi Study)

مأمون الرفاعي

Ma'moon Al-Refa'e

قسم اصول الدين، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

بريد الكتروني: abomoaz@hotmail.com

تاريخ التسليم: (٢٠١١/٤/٢٨)، تاريخ القبول: (٢٠١١/٥/٢٣)

ملخص

يسعى هذا البحث إلى توضيح مفهوم جنائية الإجهاض وعلة تجريمهما، وشرح أركانها وشروطها، وبيان ما يتربّط عليها من عقوبات قضائية. فالإجهاض هو إنهاء – معتمد وبلا ضرورة – لحالة الحمل، قبل الموعد الطبيعي للولادة، وهو جنائية يحرّمها الإسلام لما فيها من انتهاك لحرمات الله تعالى، واعتداء على مصلحة الجنين والأم والمجتمع الإنساني. كما يوقع النظام الجنائي الإسلامي عقوبات عادلة على مترف هذه الجنائية، من غرّة وكفاررة وتعزير وحرمان من الميراث، وغيرها، عند توفر أركانها وتحقق شروطها. وإن هذا البحث يهدف إلى توعية المسلمين وتحذيرهم من اقتراف هذه الجنائية، وضرورة اتخاذ تشريعات رسمية وتدابير احترازية، لمنع وقوعها، واستئصالها نهائياً.

Abstract

This research seeks to explain the definition of abortion ‘why it is considered a crime’ in addition to clarifying its elements and conditions as well as the consequent judicial punishments. Abortion is a deliberate ‘unjustified termination of a pregnancy before the natural time of birth. Abortion is prohibited in Islam because it violates the laws and orders of Allah and gains the right of the fetus to live ‘a threat to the mother’s life and an offense on community as a whole. The Islamic Criminal Legislation lays down just punishments on those who commit this crime including Al-Gurrah (Blood Money) ‘Atonement (Kaffarah) and deprivation of inheritance...etc whenever the crime’s conditions and

elements are available. This research aims to raise the awareness of the Muslims and to warn them against committing this crime. There should also be official legislations and preventive measures implemented to ensure that this crime will be eliminated from the Islamic community.

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

غاية الإسلام بالنسل والأجيال

إن الهدف من دراسة التشريع الجنائي الإسلامي، والوقوف عند جميع الحقوق التي أرسست الشريعة الإسلامية دعائهما، وصانت حرماتها، وحرّمت المساس بها، هو إقامة مجتمع إسلامي عزيز آمن مطمئن، لا قرار فيه للجريمة والفوضى والشذوذ والانحراف والبهتان، ولا مكان فيه للظلم والعدوان، ولا محل فيه للفساد والطغيان. فالعلاج الوحد الذي يقضي على نوازع الشر، ويحقق السعادة للبشرية، هو ما شرعه الله تعالى لعباده، وارتضاه لهم.

هذا، ولما كان معلوماً أن الحفاظ على حقوق الناس وأنفسهم وأعراضهم من آكد الواجبات، فقد شرع الله تعالى نظاماً عظيماً فريداً، يكفل حمايتها من كل اعتداء، ويصون كرامتها، ويندو عن حرماتها، ويعمل على ديمومتها وبقائها..، وخصّ التشريع الجنائي بقدر كبير من الاهتمام والتقصيل، والحماية، والعناية منقطعة النظير، مما يجعله - بحق - تشريعاً مثالياً يفاخر به الفقه الإسلامي كل قوانين الدنيا وتشريعاتها. إن التشريع الجنائي الإسلامي يستوعب كل مظاهر التجريم التي فرضتها الأنظمة الوضعية المستحدثة، وكل السياسات الجزائية التي ابتكرت لمكافحة الأشكال الحديثة من الإجرام، وتحتوي على أرقى مقومات النظرية الجنائية والعقابية، التي اهتمت لبعضها مفكرو القانون وشرّاحه في العصر الحديث، وما زالوا يلهثون للحاق بركبها.

وفي أحكام النظام الجنائي الإسلامي تتجلى سماحة الإسلام، وتترسخ حفائق الإيمان، وعظيم حكمة الله تعالى ورحمته وعدالته، في حمايته سبحانه لضرورات الحياة، ورعايته لمصالح العباد. فقد شرع الله عز وجل النكاح وحثّ عليه ورثب فيه، وباركه وجعله آية وعبادة، ومودةً وسعادةً. ولأهمية النسل جعلته الشريعة الإسلامية أحد الضروريات التي لا تستقيم الحياة بدونها^(١)، فلم تدعه نهباً للمطامع والأهواء، بل أحاطته بسياج منيع، وتشريع جنائي بديع، يحميه من الفساد والاضطراب، وحرّست على نوعية هذا النسل وسلامة تربيته وحسن تنشئته، وصانت كرامة الإنسان ورفعت مكانته، وحافظت على حقوقه وذات عن حُرماته في كافة

(١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي، (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، ط ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٧٨.

مراحل حياته. ومن كبير عنایة الإسلام بالإنسان أن حفظ للأجنة منزلتها وحرمتها وحقوقها، وسن أحكاماً دقيقة لرعايتها والحرص على سلامتها، فحرم الإسلام الإجهاض، ولم يبحه بتناً إلا لضرورة الحفاظ على حياة الأم، ورخص الإسلام ترك بعض العبادات أو تأجيل أدائها حماية للأجنة، وصوناً لحياتها، كإباحة إفطار الحامل والمريض في رمضان، بل إن الحق تبارك وتعالى عد الأجيال من الآيات الكبرى الدالة على عظمته وبديع صنعه، وجعلها برهاناً على الوهبة، وأية على البعث والنشور. يقول جل وعلا: **(فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ الصُّلْبِ وَالثَّرَابِ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَّائِرُ فَمَا لَهُ مِنْ فُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ) ...^(١)**

أسباب اختيار الموضوع

لقد دفعتي عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع أضفت عليه أهمية خاصة لا سيما في عصرنا هذا، ومن أهم هذه الأسباب:

١. استفحال هذه الجناية بصورة ملتفة للنظر وداعية للإهتمام، في كل دول العالم بما فيها دول العالم الإسلامي للأسف. إضافة إلى تضارب الآراء والقرارات القانونية حول محاصرة هذه الظاهرة وحظرها، او اعتبارها من مقتضيات الديمقراطية والحرية الشخصية.
٢. مدى خطورة هذه الجناية في تعديها على حق الله تعالى، وتهديداتها لكل المصالح الفردية والإجتماعية، وضررها البالغ على الجنين والأم والمجتمع، والقيم والأخلاق.
٣. سوء فهم الكثيرين من أبناء الإسلام بالأخطار الناجمة عن هذه الجناية، وجهل كثير منهم بأحكامها التي نظمها الإسلام، بسبب اقصار نظرتهم على الماديات، وانبهارهم بالشكليات الدينية التافهة.
٤. سعي الباحث لاتخاذ اجراءات وتدابير رسمية تمنع من وقوع هذه الجناية أو على الأقل الحد من وقوعها، من خلال خطواتٍ فاعلةٍ وعمليةٍ وصارمةٍ وفورية.

الدراسات السابقة

لقد وجدة كثيرة تناولت موضوع الإجهاض بالبحث والنقاش، وبينت بعض الجوانب المتعلقة بيحيى هذا، ومع أنها خلت من دراسة شاملة وواافية للأركان والعقوبات، ولم تتعقب في تفاصيل الآراء الفقهية وأدلتها، إلا أنني استندت منها كثيراً، فجزى الله تعالى أصحابها خيراً.

وأهم هذه الدراسات: جريمة إجهاض الحوامل: لمصطفى لينة، والجنين والأحكام المتعلقة به: لمحمد مذكور، والحماية الجنائية لحق الطفل: لأحمد هلاي، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامي: لعمر غانم، والإجهاض بين الفقه والطب والقانون: لمحمد السباعي، والإجهاض: لخالد قرقر، وعقوبة الجنائية على ما دون النفس: لإسماعيل شندي.

(١) سورة الطارق، الآيات الكريمة (١٠-٥).

منهجية البحث

اتبعت في بحثي هذا المنهجين الوصفي الاستقرائي والتحليلي، محاولاً الاستفادة من المنهج الاستباطي، وسأعرض من خلالها لآراء الفقهاء وأدلتهم، وأقوم بوصفها وتحليلها ومناقشتها وتمحیصها، ثم أوجه النقاش وأرجح بين الآراء وصولاً لأفضل النتائج العلمية والفقهية في هذا البحث.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، بينت فيه جانباً مهماً من جوانب عناية الإسلام بالجنين، والذي اشتمل على :

المقدمة، وقد تناولت فيها مدى اهتمام الإسلام بالنسل والأجيال، والدراسات السابقة، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهجية البحث، وعرضت أخيراً لخطة البحث. وفي المبحث الأول بينت ما مفهوم الإجهاض وعلة تجريمه، وفي المبحث الثاني وضحت أركان جنائية الإجهاض، وبينت ما يلزم توفره من شروط لاكتمال هذه الأركان، أما في المبحث الثالث فقد شرحت كافة العقوبات المرتبة على اقراراف هذه الجنائية، وفي آخر البحث كانت الخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات. سائلًا المولى جل وعلا أن ينفع به جميع المسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم الدين.

إذن، في بحثنا هذا سوف نتناول جانباً من جوانب عناية الإسلام بالجنين، فنبين أهم الأحكام المتعلقة بجنائية الإجهاض، تجريماً وعقاباً، بهدف تعريف المسلمين بأحكامه، وتحذيرهم من اقترافه، وتجليله رفعة المكانة وحسن الدقة التي يمتاز بها شرعنا الحنيف. وذلك في المباحث الأربع التالية:

المبحث الأول: مفهوم الإجهاض وعلة تجريمه

يعبر علماء الحنفية عن جريمة الإجهاض بقولهم: "الجنائية على ما هو نفس من وجه دون وجه"، لأن الجنين يعدّ نفسها من وجه لأنه آدمي، ولا يعدّ كذلك لأنه لم ينفصل عن أمه. أما جمهور فقهاء الإسلام فانهم يسمونها: "الجنائية على الجنين"، أو "الإسقاط"، أو "الإجهاض"^(١).

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥١هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الأنصار (المعروف بـ: حاشية ابن عابدين)، مطبوعة مع الدر المختار للحaskفي ويليها تكلمة الحاشية لنجل المؤلف، ط ٢ سنة ١٣٨٩هـ ١٩٦٦م، نشر مكتبة ومطبعة البابي الحلي، مصر، ج ٥٧٧/٦. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندي المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت ٦٨١هـ)، شرح فتح القدير (على الهدایة للمرغبین)، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ج ٢٩٩١٠. الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل (شرح مختصر خليل)، ط ٢، سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت، ج ٢٥٧/٦. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (حجة الإسلام)، (ت ٥٠٥هـ)، أحياء علوم الدين، ط ٣، سنة ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار المعرفة، بيروت، ج ٢/٥٨. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (موفق الدين)، (ت ٦٢٠هـ)، المغني (على مختصر الخرقى)، مطبوع معه الشرح الكبير لأبى الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢هـ)، طبلا، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٥٩/٩.

والتعبير الأخير هو اصطلاح الشافعية غالباً^(١). ولا فرق عند الفقهاء بين معنى الجريمة^(٢) والجناية^(٣)، لكنَّ أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والقطع والجرح والضرب والإجهاض^(٤). ويتكلّم الفقهاء عن هذه الاعتداءات تحت عنوان: الجنائيات، أو الجرائم، أو الدماء، وقد يتكلّمون عن الإجهاض تحت باب الديات، وأحياناً عند حديثهم عن أحكام المولود أو أحكام النساء.

ولإعطاء هذا المبحث حقه، نتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الإجهاض

١. الإجهاض في اللغة: مصدر الفعل اللازم جهض، يعني إسقاط الجنين قبل أوانه، وإلقاءه غير تمام. يقال: أحجهضت الحامل، ولا يصح أن يُقال: ضربها فأجهضها؛ لأنَّه فعل لازم. ويطلق على الحامل التي أسقطت حملها: مجهض، وعلى السُّقْط: جهض. ويُطلق الإجهاض غالباً على إسقاط الولد ناقص الخلق، أو الذي لم يستثن خلقه، لكنه قد يُطلق على ما تم خلقه بعد نفخ الروح^(٥). ويأتي بمعنى الإملالص، أي الانفلات^(٦). وبمعنى الإلزاق، أي عدم ثبات الحمل في الرحم^(٧). ويُطلق عليه الإسلاب، بمعنى الإسقاط والإلقاء^(٨).

(١) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت ٩٧٧ هـ)، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج ٤/١٠٣، ج ٢/٥٨، الحُصُنِي، الإحياء، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحُصُنِي الدمشقي الشافعي، (ت ٩٢٩ هـ)، كتاب الأخبار (في حل غایة الاختصار)، ط٤، سنة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ج ٢/٣٢٦.

(٢) الجريمة في اللغة هي: الفعل القبيح والذنب والعدوان. (ابن منظور)، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب المحيط، ط١، دار صادر، بيروت، ج ١٢/٩١، ٩٢، وشرعاً: هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز. (الماوردي)، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ت (٤٥٠ هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، سنة ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٣٦١.

(٣) الجنائية في اللغة: هي اسم لما يجنيه المرء من شر، وما يكتسبه من حرام. (ابن الفارس)، أبو الحسين أحمد بن زكريا بن فارس، (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط٢، سنة ١٩٩٢ م، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ج ١/٤٨٢). وشرعياً: هي اسم فعل محرم شرعاً، على نفس أو مال أو غير ذلك. (الجرجاني)، علي بن محمد بن علي على الجرجاني، (ت ٨١٦ هـ)، التعريفات، ط٢، سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ١٠٧.

(٤) ابن تُحيم، زين الدين بن نجم الحنفي، (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق (شرح كنز الدقائق لعبد الله النسفي)، ط٢، المطبعة العلمية، مصر، نشر دار الكتاب الإسلامي، ج ٨/٣٨٩.

(٥) ابن منظور لسان العرب، ج ٧/١٣٢، ١٣١. وانظر: ابن الأثير، مجد الدين بن محمد الجَزَّاري، (ت ٦٠٦ هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ج ١/٣٠٧.

(٦) ابن عباد، إسماعيل بن عباد، (م ١٩٩٤). المحيط في اللغة، مطبعة عالم الكتب، بيروت، ج ٦/٤٠٩، ٤١٠، ج ٣/٣٦٦.

(٧) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، (م ١٩٨٨). جمهرة اللغة، حققه وقدم له: د. مزي بعلبكي، ط بلا، دار العلم للملايين. ج ٤٨٠، ٤٨٠.

(٨) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧ هـ)، قاموس المحيط، ط٢، سنة ١٣٤٤ هـ، المطبعة الحسينية المصرية، ج ٥٤٨/١.

والطرح، بمعنى رمي الشيء بعيداً^(١). وكل هذه التعريفات تدور حول معنى واحد، هو إخراج الجنين من الرحم قبل الأوان، وهو غير قابل للحياة (الغير تمام).
 الإجهاض في اصطلاح الفقهاء: هو (إلقاء الحمل مطلقاً)، سواء كان ناقص الخلقة أو ناقص المدة، مستثنى الخلقة أم لا، تُفْخَت فيه الروح أو لم تتفْخَ، قصداً أم بغير قصد أَم تلقائياً^(٢)، ويمكن تعريفه – بمعناه العام – بأنه (إنها حالة الحمل قبل أوانه)؛ أي قبل موعد الولادة الطبيعي، أو (إسقاط المرأة جنينها بفعلها أو بفعل غيرها، وبأية وسيلة كانت)^(٣). لكننا إذا أردنا تعريف الإجهاض – بمعناه الخاص (وهو: جنائية الإجهاض) – فإنه يعني (إنها حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، عمداً وبلا ضرورة، بأية وسيلة كانت، وفي غير الحالات التي أجازها الشرع الحنيف)^(٤).

الإجهاض في علم الطب: هو (خروج مت控股 الحمل-أو مت控股ات الرحم- في أي وقت من مدة الحمل، وقبل تكامل الأشهر الرحمية، دون أن يعيش)^(٥)، لكن علماء الطب على خلاف في تحديد هذه المدة، فقد يقال: إلى ما قبل ثمانية أشهر ونصف، ثم قيل: إلى ستة أشهر، وخمسة..، ومع تقدم الوسائل الطبية وطرق العناية المكثفة أصبح من الممكن أن يعيش الجنين إذا ولد لعشرين أسبوعاً^(٦) (أربعة أشهر ونصف تقريباً). فالأشهر الرحمية تستمر إلى الشهر الخامس – أو السادس عند آخرين-. فإذا سقط الجنين قبل هذه المدة كان الفعل إجهاضاً، أما إخراج الجنين بعد ذلك فلا يعد إجهاضاً، إنما يسمى (عملية ولادة سابقة لأوانها)^(٧)، لأن الاعتداء حينها يكون على مولود. وهذا الذي توصل إليه علماء الطب

(١) الرازى، محمد بن أبي بكر، (ت٦٦٦هـ)، مختر الصحاح، ط١ سنة ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٣٨٩. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، التبیان في أقسام القرآن، طبلا، إدارة البحوث العلمية والدعوة، الرياض، ص ٢٢٥.

(٢) انظر في هذا المعنى: مجموعة من علماء الإسلام، وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالكويت، الموسوعة الفقهية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ج ٥٦. الغزالى، الإحياء ٢/٥٨. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الحنبلي، (ت٩٧٥هـ)، أحكام النساء، ط٢ سنة ١٩٨٥م، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ص ٩٩.

(٣) مذكور، د. محمد سلام مذكور، الجنين والأحكام المتعلقة به (بحث مقارن)، ط١ سنة ١٣٩١هـ ١٩٦٩م، ص ٣٠٠.

(٤) توصلت لهذا المعنى بعد التوفيق بين تعريفات الفقه والقانون، وانظر في هذا المعنى: لينة، د. مصطفى عبد الفتاح لينة، جريدة إجهاض الحوامل (دراسة مقارنة)، ط١ سنة ١٩٩٦م، دار أولى اللہی، بيروت، ص ٤٥.

(٥) البار، د. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط٨ سنة ١٩٩١م، الدار السعودية للنشر، جدة، ص ٤٣١.

(٦) البار، مشكلة الإجهاض، ط٢ سنة ١٩٨٦م، جدة، ص ١٠. أحمد، هلاي عبد الله أحمد، (١٩٨٩م). الحماية الجنائية لحق الطفل. القاهرة، ص ٨٠. غانم، عمر محمد إبراهيم غانم، (٢٠٠٣م). أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار الهدى، كفر قرع، ص ١١٣.

(٧) لينة، جريدة إجهاض الحوامل، ص ٣٩، ٤٠.

أخيراً سبّهم إلى معرفته علماء الإسلام منذ فجر الإسلام^(١)، فقرروا أن نزول الحمل لستة أشهر يعده ولادة طبيعية^(٢).

٤. الإجهاض عند أهل القانون: هو (إنهاء حالة الحمل عدماً وبلا ضرورة قبل الأولان)، سواء بإعدام الجنين داخل الرحم، أو بإخراجه منه – ولو حياً – قبل الموعد الطبيعي لولادته^(٣). والموعد غير الطبيعي، للولادة يمتد إلى ما قبل نهاية الشهر التاسع – من بداية الحمل - بأسابيعين، عندها تبدأ آلام الحمل أو يتوقع أن تبدأ عاده، فما كان بعد ذلك (بعد ثمانية أشهر ونصف) فليس جنائية إجهاض. ويخرج من هذا التعريف: الإجهاض الطبيعي التلقائي (الذي يسمونه أيضاً: الولادة قبل الأولان)، والإسقاط الكاذب^(٤).

يلاحظ - من خلال التعريفات السابقة – أنَّ التعريف الشرعي هو أصوب التعريفات وأدقها وأشملها، نظراً لأنَّه يتفق مع المعنى اللغوي، ويواافق نظرية الطب والقانون في تجريم الإسقاط قبل موعده الطبيعي، لكونه اعتداءً على الحق الإنساني للجنين. وينتَمِزُ التعريف الشرعي بربط الجنائية بمخالفة تعاليم الشرع، والاعتداء على حق الله تعالى، وحق المجتمع والأم والجنين..، مما دعا كثيراً من علماء الإسلام إلى تجريم الإسقاط ولو كان من لحظة العلوق الأولى.

المطلب الثاني: مخاطر الإجهاض وعلة تجريمه

الفرع الأول: مخاطر الإجهاض^(٥)

يشكل الإجهاض خطراً بالغاً على الأم والنسل والمجتمع، يمكن تلخيصه فيما يلي:

(١) اتفق أهل العلم على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ومستند ذلك أنه أتى عثمان رضي الله تعالى عنه بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فأراد أن يقضى عليها بالحد، فقال له علي رضي الله تعالى عنه: ليس ذلك عليها، فقد قال تعالى: (وَحَمَلْهُ وَفَسَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)، الأحقاف ١٥، وقال تعالى: (وَالوَالَادُّ يَرْضَعُنَ أَوْلَادَهُنْ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةَ)، البقرة ٢٢٣، فالرضاعة أربعة عشر شهراً، والحمل ستة أشهر، فرجع عثمان عن قوله ولم يحدها. انظر: (عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني، ت ٢١١ هـ)، المصنف، ط ١١ سنة ١٣٩٢ هـ، المطبعة المحمدية، ج ٧/٣٥٠).

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، (ت ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقصود، ط بلا، دار الفكر، بيروت، ج ٢/ص ٣١١. ابن قادمة، المغني ٩/١١٦. ابن القيم، التبیان فی أقسام القرآن، ص ٢٢٦.

(٣) حسني، محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ١٩٧٧م، مطبعة جامعة الأزهر والكتاب الجامعي، ص ١٥٠. ربى، د. حسن محمد ربى، (ت ١٩٩٥م). الإجهاض في نظر المشرع الجنائي (دراسة مقارنة)، نشر دار النهضة، القاهرة، ص ١١.

(٤) لينة، جريمة إجهاض الحوامل، ص ٢٩.

(٥) لينة، جريمة إجهاض الحوامل، ص ١٥٧. هلالي، الحماية الجنائية لحق الطفل، ص ٩٤. البار،

مشكلة الإجهاض، ص ٢٦. وله، الإنجذار السكاني وقضية تحديد النسل، ط ١، سنة ١٩٩٣م، الدار السعودية، جدة، ص ٨. السباعي، محمد سيف الدين سباعي، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، ط ١ سنة ١٩٧٧م، دار الكتب العربية، دمشق، ص ١٠٦. ربى، الإجهاض، ص ٤٢.

١. خطره على الأم: غالباً ما يؤدي الإجهاض إلى وفاة الأم الحامل، أو انفجار الرحم أو ثقبه أو عفونته أو تقيح غثائه..، ويؤدي أحياناً لنسمم الأم، والعمق، والحمل خارج الرحم، والاضطراب في الحيض، والإصابة ببعض الأمراض الجنسية..، إضافة إلى النزيف، والصدمات العصبية والنفسية..، كما أنه إذا لم يحدث إسقاط قد يؤدي إلى تشوه الجنين.
٢. خطره على النسل: يؤدي الإجهاض إلى تناقص النسل إلى درجة التهديد بإنهائه. وفي ذلك مخالفة للسنة الربانية في تكثير النسل الذي استخلفه الله تعالى لعمارة هذا الكون وتوحيد الله عز وجل. وصدق الله جل وعلا القائل: "وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٌ تَحْنُّ تَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاُكُمْ"١). كما أن الإجهاض يحدث جيلاً مريضاً من الأمهات، جسدياً ونفسياً، ويخلف ضعفاً ومعاناةً توارثها الأجيال الناشئة.
٣. خطره على المجتمع: الذي يهدده الإجهاض بنشر الرذيلة، وإشاعة الفاحشة، وفتح الباب على مصراعيه لدعوة الإباحية.

كما أنه يخلف جيلاً مصاباً بالأمراض الجسدية والنفسية والاجتماعية، والذي سيؤثر بالتأكيد على استقرار المجتمع..، إضافة إلى الخسارة الفادحة التي يُمنى بها المجتمع من جراء كثرة الوفيات في صفوف الأمهات والأجيال. وكما أسلفنا فإن العالم الغربي والكافر الذي استحقلت فيه هذه الجريمة – نظراً لفقدانهم القيم الدينية والأخلاقية – سيظل يعاني من ويلات ما كسبته أيديهم، وصدق ربنا تبارك وتعالى القائل: ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيُ الْأَسَاسِ^{٢)}، والقائل: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً)^{٣)}.

الفرع الثاني: علة تجريم الإجهاض

إذا كان الإجهاض يشكل كل هذه الخطورة على البشرية، وبهدد أيما تهديد مقاصد الشريعة الإسلامية، فإن علة تجربته – بلا شك – تكمن في سعي الشريعة الإسلامية لحماية الحقوق الآتية، التي يشكل الإجهاض انتداءً صارخاً عليها: حماية حق الجنين في استمرار حمله وتهيئه للحياة الإنسانية، وابعاد أي أذى قد يصيبه، لأنه مخلوق يتمتع بالحرمة والتكريم. وحماية الأم من الأخطار التي تهدد حياتها وعرضها وصحتها وحقوقها الإنسانية. وحماية حق المجتمع المهدد في استقراره وسلامة أجياله. وحماية حق الأبوين في حقوقهما الأسرية^{٤)}. وحماية حق الله تعالى في أن يُعتدى على حقه وخلفه. من أجل كل ذلك كانت جريمة الإجهاض فعلة شنيعة وجنائية خطيرة لا يسمح بها الإسلام، ولا يرضاهما عاقل على الدوام.

(١) سورة الإسراء، الآية الكريمة (٣١).

(٢) سورة الروم، الآية الكريمة (٤).

(٣) سورة طه، الآية الكريمة (١٢٤).

(٤) لبنيه، جريمة إجهاض الحوامل، ص ٤٣، ٤٥٢، ٢٠٦.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإجهاض وشروطها

لكي يكون الإجهاض جريمة تامة، لا بد أن يتتوفر فيه أربعة أركان، هي:

١. الركن الشرعي (الشرعية الجنائية).
٢. محل الجريمة (الجنين).
٣. الركن المادي (وقوع جريمة الإجهاض).
٤. الركن المعنوي – الأدبي – (القصد الجنائي).

وفيما يلي بيان لأركان هذه الجريمة وشروطها وأحكامها:

المطلب الأول: الركن الشرعي

وهو الركن الذي يتعلق ببيان الأحكام والنصوص الشرعية المتعلقة بالجرائم والعقاب، ومدى قوتها، ومجال تطبيقها. ويستند على القاعدة الفقهية: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ^(١)، مصداقاً لقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا) ^(٢). فلا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إذار، وهذا يتفق مع عدالة الله عز وجل الذي حرّم الظلم على نفسه، وجعله بين العباد محراً. وقد ثبتت شرعية تجريم الإجهاض والعقاب بالكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع والأثر والمعقول. من ذلك قوله تعالى: "وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنُّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" ^(٣)، وهنّ اللاتي يبغين إسقاط حملهن لجحوده وعدم الاعتراف به، والكتمان كناية عن الإسفاط. وللدلالة على خطورة هذا الفعل وشناعته، ربطه الله تعالى – آخر الآية الكريمة – بالإيمان ^(٤). وقد أكدت السنة الشريفة هذا المعنى، وفرضت بعض العقوبات على من يقترف هذه الجريمة، وهذا هو المأثور عن السلف الصالح ^(٥). وقد ثبتت حرمة الإجهاض بإجماع علماء الإسلام – في حالات معينة – ^(٦). وبينما في المبحث الأول أن العقل السليم والمصلحة العامة والخاصة تقضي تحريم هذه الفعلة الشنيعة ^(٧).

(١) عودة، د. عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي (مقارناً بالقانون)، ط٤ سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١/ص ١١٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية الكريمة (١٥).

(٣) سورة البقرة، الآية الكريمة (٢٢٨).

(٤) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشف عن حقائق غواصي التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (تفسير الكشف)، ط٣ سنة ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العالمية، بيروت، ج١/ص ٢٦٨.

(٥) انظر أدلة مشروعية الغرة ص (١٧) من البحث.

(٦) ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الغرناتي المالكي، (ت ٧٤١)، القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية وفروع المسائل الفقهية)، ط٢ سنة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٤١. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، (ت ٨٥٥)، البنية (شرح الهدایة للمرغیانی)، ط١ سنة ١٩٨٩ م، دار الفكر، بيروت، ج١٠/ص ٢٠.

(٧) انظر ص(٨) من هذا البحث.

المطلب الثاني: محل الجريمة (الجنين)

الجنين لغة^(١) هو المستور، من جنَّ بمعنى ستر، وذلك لاستثاره في بطن أمه، واحتفائه في رحمة عن الأبصار بين ظلمات ثلاثة، مصداقاً لقوله تعالى: "وَإِذْ أَنْتُمْ أَجَّهَّةً فِي بُطُونِ أَمَّهَا تُكْمَلُ" ^(٢). وجمعه أجْهَةٌ وأجْهَنْ. والجنين **اصطلاحاً**: (هو الولد ما دام في البطن)^(٣)، أو (ما علم أنه حمل، وإن كان مضغةً أو علقةً أو مصورةً)^(٤). وقد رجحنا أن الجنين يطلق على الحمل اعتباراً من بدء التلقيف، ما دام لم يخرج من بطن أمه ^(٥).

ويشترط في وقوع الجريمة على الجنين ما يلي

١. وجود حمل، حتى يمكن طرده واحراجه بفعل الاسقط. وهذا يعني وجوب علم الجنائي بوجود الجنين في الرحم، ووقوع الاعتداء على امرأة حامل^(٦). ويمكن معرفة ذلك اليوم بالاستعانة بالأجهزة والمخبرات العلمية الحديثة.

٢. أن يكون الجنين حياً في بطن أمه، قبل عملية الاعتداء. وأساس ذلك عدم اليقين من وجود الجنين أو موته، ولأن الحركة التي تكون في بطن الحامل لعلها تكون من ريح أو مرض عضوي أو من أسباب أخرى^(٧). فالجنين يلزم أن يكون حياً وقت الاعتداء، وإلا انعدم المحل الذي استهدفت الشريعة حمايته بجرائم الإجهاض، وهو الجنين وحقه في الحياة وакتمال نموه إلى حين الولادة؛ حفظاً لحق الله تعالى وحرماته. وهذا الشرط رتب عليه بعض الفقهاء شرط الانفصال، واشترطوا في الانفصال شرطين، هما:

(١) ابن منظور. **لسان العرب**, ج١٣/ص٩٢. ابن عباد. **المحيط في اللغة**, ج١/ص٩٤٠٩. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير (في غريب الشرح الكبير)**, ط ١٩٨٧ سنة ١٩٨٧، مكتبة لبنان، بيروت، ص٤٣.

(٢) سورة النجم، الآية الكريمة (٣٢).

(٣) البهوي، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، (ت ١٠٤٦هـ)، (١٩٨٢م). **كتشاف القناع عن متن الإقانع**، دار الفكر، بيروت، ج٢٤/٦.

(٤) العيني. **البنائية**, ج١٠/ص٢٠١. ابن نجيم. **البحر الرائق**, ج٨/ص٣٨٩. الحطاب. **مواهب الجليل**, ج٦/ص٢٥٧.

(٥) المصادر السابقة برقم (٩). نفس الموضع.

(٦) محمد سالم مذكر، (١٩٧٣م). بحث (**التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام**), مؤتمر الإسلام وتنظيم الأسرة بالرباط، نشر الاتحاد العالمي لتنظيم الولادية، الدار المتحدة، بيروت، ص ٢٤٥. وسيشار إليه فيما بعد (مؤتمر الرباط).

(٧) حاشية ابن عابدين، ٥٨٨/٦. الزرقاني، محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقاني، (ت ١١٢٢هـ)، (١٩٨١م). **شرح الرزقاني على الموطأ**, دار المعرفة، بيروت، ج٤/ص١٨٢. الرملى، محمد بن أبي عباس الرملى (السافعى الصغير)، (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج (إلى شرح المنهاج)**, ط أخيرة سنة ١٤٠٤هـ، (١٩٨٤م)، دار الفكر، بيروت، ج٧/ص٣٨٠.

٣. أن ينفصل الجنين (كله) عن أمه (ميتاً). وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، والشافعية في رواية^(٣). ودليلهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنما أوجب الغرة في الجنين الذي ألقته المرأة^(٤)، وهذه لم تُلْقِ شيئاً. ولأنه لا يجب شيء بالشك، وإنفصال بعض الجنين يعني وجوده حياً، وعدم انفصاله كله دلالة على أنه بمنزلة العضو من أمه.
٤. أن يكون الانفصال (كله) (في حياة الأم). وهو مذهب الحنفية^(٥) والمالكية^(٦). ويترتب على هذا الشرط أن انفصال الجنين ميتاً بعد موت أمه لا يعَد جريمة إجهاض، لأن موت الأم سبب ظاهر لموته على الأغلب، إذ حياته بحياتها، وتنتفسه بتنفسها، فتحقق موته بمماتها، فضلاً عن أنه يجري مجرى أعضائها! فلا ندري سبب الوفاة، هل هو بانقطاع النفس بسبب موت أمه، أم بسبب الجنائية!! وعليه، من المشكوك فيه أن تكون وفاة الجنين نتيجة لفعل الجاني، ولا ضمان ولا عقاب بالشك.

مناقشة هذين الشرطين

- أ. يرى الشافعية في رواية^(٧)، والحنابلة^(٨)، والظاهيرية^(٩): أنه لا يشترط انفصال الجنين كله، بل لا يشترط أصلاً انفصاله. ودليلهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغرة عبد أو أمة)^(١٠)، وعموم بقية الأدلة التي لم تشترط الانفصال، مما يدل على تحقق الجريمة واستحقاق العقوبة، سواء بإلقاء الجنين كله، أو بإلقاء بعضه، أو بهلاكه في بطن أمه.

- (١) السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٨٣ هـ)، (١٩٨٩ م). المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج ٢٦، ص ٨٩.
- (٢) الدسوقي، محمد عرفة التسوقي، (ت ١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي (على الشرح الكبير)، ط بلا، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٢٦٨. الصاوي، أحمد الصاوي، (ت ١٢٤١ هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك (على الشرح الصغير للدردير، ت ١٢٠١ هـ)، ط ١١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٤، ص ١٩٠.
- (٣) الشربيني. معنى المحتاج، ج ٤، ص ١٠٥. النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف النwoي، (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعدة المفتين، ط ١١٤١ هـ، ١٩٩٢ م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٧، ص ٢١٥.
- (٤) راجع أدلة مشروعية الغرة، ص (١٧) من هذا البحث.
- (٥) حاشية ابن عابدين، ٥٨٨/٦.
- (٦) حاشية الدسوقي، ٢٦٨/٤.
- (٧) النwoي. روضة الطالبين، ٢١٦/٧. الرملاني، نهاية المحتاج، ٣٨٠/٧.
- (٨) ابن قدامه المعني، ٥٣٨/٩.
- (٩) ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦)، المحل بالآثار، ط بلا، دار الفكر، ج ١، ص ٣٠.
- (١٠) راجع أدلة مشروعية الغرة، ص (١٧) من البحث.

بـ. وذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، وبعض المالكية،^(٣) والظاهرية^(٤): إلى عدم اشتراط انفصال الجنين في حياة الأم، فلو انفصل بعد وفاتها، أو حتى لو ضربها بعد موتها فوراً فللتـ حملها^(٥)، أو لم ينفصل أصلاً، لا يمنع ذلك كله تتحقق جنائية الإجهاض.

توضيح وترجح: إن أساس اشتراط الفقهاء لهذين الشرطين هو الشك في وجود الحمل، وعدم اليقين من حياة الجنين أو موته. فإذا علمنا مدى التقدم الطبي وتطور الأجهزة والمخبرات العلمية في هذا العصر، وأنه يمكن - بسهولة - معرفة وجود الجنين في بطن أمه، والتتأكد من حياته أو موته، بل أصبح إجراء العمليات الجراحية للأجنحة ممكناً، وإذا صار بمقدور علم التشريح الجنائي التعرف على سبب وفاة الجنين، وعلاقة الجنينية بالوفاة^(٦)، فإذا صار الأمر كذلك، وأمكن تشخيص حالة الجنين، من قبل لجنة مختصة موثوقة، فإن الشك الذي بني لأجله أولئك الفقهاء فتواهم قد زال، وعندما لم يعد هناك داع لاشتراط الانفصال أو حياة الأم. فالشك لا يغيب من اليقين شيئاً، والله تعالى أعلم. يقول عبد القادر عودة - رحمه الله تعالى -: ^(٧) (نستطيع أن نقول بعد تقدم الوسائل الطبية الحديثة، إن الرأي الذي يجب العمل به هو مسؤولية الجنائي إذا ثبـن بصفة قاطعة أن الانفصال ناشئ عن فعل الجنائي، سواء انفصل في حياة أمه أو بعد وفاتها، سواء انفصل كله أو بعضه - أو لم ينفصل -. وهذا الرأي هو الذي يتافق مع كل المذاهب، لأن الذين يمنعون المسؤولية يمنعونها للشك وعدم اليقين، فإذا زال الشك بالوسائل الطبية الحديثة وجـبت المسؤولية). وهذه النتيجة تؤيد الرأي الثاني الذي لم يستلزم هذين الشرطين، وهو الذي يرـاه الشافعية والحنابلة والظاهرية وكثير من متأخري الحنفية والمـالكـية. وهو ما أخذـت به معظم القوانـين الـوضعـية^(٨) في العـصرـ الـحـاضـرـ.

وجدير بالذكر أن الجريمة تتحقق حتى لو انفصل الجنين حـيـاً ثم ماتـ من جـراءـ الـاعـتـداءـ، أو انـفـصلـ حـيـاً وـظـلـ حـيـاً، ما دـامـ أنـ الـاعـتـداءـ قدـ أـنـهـيـ حـالـةـ الـحـمـلـ قـبـلـ أـوـانـهـ وـموـعـدـهـ الـطـبـيـعـيـ، وـفـيـ غـيرـ الـحـالـاتـ الـتـيـ أـجـازـهـ الـشـرـعـ، وـهـوـ الـذـيـ رـجـحـاهـ فـيـ مـعـرـضـ الـحـدـيـثـ عـنـ تـعـرـيفـ الـإـجـهاـضـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ.

(١) النووي، منهاج الطالبين، مكتبة الثقافة، عدن، ص ٢٨٧. الهيثمي، أحمد بن حجر الهيثمي، (ت ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج بشرح منهاج، ط بلا، دار الفكر، بيروت، ج ٩/ص ٤٠.

(٢) ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، (ت ٨٨٤هـ)، المبدع (في شرح المقعـعـ)، ط بلا، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ٨/ص ٣٥٦. ابن قدامـةـ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمرـ محمدـ بنـ أحـمدـ بنـ قـدـامـةـ المـقـدـسيـ، (ت ٦٨٢هـ)، الـشـرـحـ الـكـبـيرـ (عـلـىـ مـنـتـنـ الـمـقـعـعـ)، مـطـبـوعـ معـ المـغـنـيـ، دـارـ الـكتـابـ الـعـربـيـ، بيـرـوـتـ، ج ٩/ص ٥٣٣.

(٣) حاشية الدسوقي، ١٩١٤هـ.

(٤) ابن حزم. المحلى، ٣٣/١١.

(٥) النووي. منهاج الطالبين، ص ٢٨٧.

(٦) الطريفيـ، دـ. عبد الله عبد المحسن الطريـفيـ، تنظيم النسل و موقف الشرعـةـ منهـ، ط ٣ سنـةـ ١٤٠٤هـ ١٩٨٣مـ، الـرـياـضـ، صـ ٢٤٦.

(٧) عودـةـ الـتشـريعـ الـجـانـيـ، ٢٩٧/٢.

(٨) ربيعـ الإـجـهاـضـ، ص ٢٧، ٢٦.

٥. اشترط جمهور الفقهاء أن يكون الجنين المُسْقَط (الجهِيْض) قد تجاوز المضافة وبدأ في مرحلة التصور، بصورة الأدمي جلياً أم خفياً، أو استبان بعض خلقه، أو انفصل لوقتٍ يعيش لمثله، لكن المالكية وبعض الشافعية والحنابلة وغيرهم، وما استقر عليه رأي الفقهاء المعاصرين^(١)، يخالفون جمهور الفقهاء القدامى، ويقررون حرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح الأولى، ومسؤولية الجناني مسؤولة كاملة عن اعتدائه. وقد سبق أن رجحنا هذا الرأي الأخير، حفاظاً على حق الله تعالى ومصلحة الجماعة ونسل الأمة، وصيانته لحق الجنين وأمه وأبيه عن الضياع، وردعًا لكل مجرم تسول له نفسه الاعتداء على هذه الهرمات التي صانها شرعنـا الإسلاميـ الحنـيف.

٦. أن يكون الجنين معصوماً على الجنائي عند الجنائية^(٢). وذلك بأن يكون مسلماً حقيقة - حالة كون أبويه مسلمين -، أو حكماً - حالة كون أحد أبويه مسلماً، بارتداد أبيه عن الإسلام، أو ارتداد أمه أو كونها كتابية -؛ لأن الجنين يتبع أشرف أبويه دينًا. فيخرج من كان أبواه حربين أو مرتدين، وعندها يكون مهداً تبعاً لوالديه. أما عن الجنين الكتابي، وابن الزنى، وغيرهما، فسوف نفصل الحديث عنهم في المباحث التالية، باذن الله تعالى.

٧. ومن البديهي أن يُشترط وفاة الجنين أو إنهاء حمله قبل الأولان، من جراء الاعتداء. وثبوت الجنائية^(٣) بالأدلة الشرعية والعلمية التي تؤكد أن موت الجنين كان بفعل الاعتداء.

من هنا فان شروط المحل- حسبما رجحنا - هي: وجود حمل، وعلم الجناني بوجوده - حقيقة أو حكماً، وثبتت حياة الجنين عند الاعتداء، ووفاته بسبب الاعتداء، وثبتت ذلك بالأدلة الشرعية، مع كون الجنين معصوماً، وفي غير الحالات التي أجازها الشرع - كالضرورة ونحوها.-

المطلب الثالث: الركن المادي (وقوع جريمة الإجهاض)

حتى يتحقق وقوع جريمة الإجهاض بصورة تامة، لا بد من وجود العناصر الثلاثة التالية^(٤):

العنصر الأول (فعل الإجهاض): ويقصد به ذلك النشاط المادي الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجناني، ويكون من شأنه إنهاء حالة الحمل قبل الأولان، سواء بموت الجنين مطلقاً، أو خروجه من الرحم حياً قبل الموعد الطبيعي لولادته.

(١) العيني. الجنائية، ج ١/١٠١. ابن نجيم. الجر الرائق، ج ٨/ص ٣٨٩. الحطاب. موهاب الجايل، ج ٦/ص ٢٥٧.

(٢) السرخسي. الميسوط، ٢٦/٨٨. الشربيني. معنى المحتاج، ٤/٤٠١. حاشية الدسوقي، ٤/٦٩. المغني، ٩/٥٥٠.

(٣) الكشناوي، أبو بكر بن الحسن الكشناوي، أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك)، ط بلا، دار الفكر، بيروت، ٧/٣٤٣. ابن قدامه. المغني، ٩/٥٣٥.

(٤) الرملـيـ. نهاية المحتاج، ٧/٢٨٣. ابن قدامـهـ. المغني، ٩/٥١٥. عودـهـ، التشريع الجنـائي، ٢/٢٩٧. شنـديـ، عقوبة الجنـائيةـ علىـ ماـ دونـ النفسـ، ص ٣٤٤، ٤٥٧، ٤٤٣.

وهذا الفعل الإجرامي للإجهاض لا يتطلب وسيلة خاصة، إنما تعد كل الوسائل التي تؤدي إلى موت الجنين أو انفصاله قبل الأوان محرمة شرعاً. وسواء كان الفعل مادياً أو معنوياً، إيجابياً أو سلبياً (بالترك)، من المرأة نفسها أو من أجنبي..، فإن الفاعل يتحمل المسؤولية الجنائية، ويستحق العقوبات التي شرعها الإسلام^(١).

ومن أمثلة ذلك: القتل والضرب والطعن والدفع والإلقاء من مرتفع، وكافة أعمال العنف الواقعة على جسم الحامل، والعنف الموضعي الذي يستهدف أعضاء الحمل، وتناول الأدوية والعقاقير والأطعمة والروائح الضارة، والتخويف والتهديد والشتم المؤلم، وحمل الأوزان الثقيلة، وممارسة الرياضة المؤذية، وارتداء الملابس الضيقة،.. ونحو ذلك.

العنصر الثاني: (النتيجة الإجرامية) لفعل الإجهاض، وهي تتحقق موت الجنين، أو انفصاله قبل الأوان. وقد بینا ما يتعلق بهذا العنصر من أحكام.

العنصر الثالث: (علاقة السببية) التي يجب أن تربط بين فعل الجنائي والنتيجة الإجرامية. فلا تتم جريمة الإجهاض إلا إذا ثبت أن الموت أو الانفصال كان نتيجة لفعل الجنائي.

إذا توفرت هذه العناصر الثلاثة، ثبتت المسؤولية الجنائية على الجنائي، واستحق كافة توابعها الجزائية (العقابية).

المطلب الرابع: الركن المعنوي – أو الأدبي - (القصد الجنائي)

المقصود بالركن الأدبي للجريمة هو (المسؤولية الجنائية) التي تنتجه عن ارتكاب الجريمة. وأساس هذه المسؤولية هو الادراك والاختيار حالة اتيان الفعل المحرم شرعاً. وتعتمد هذه المسؤولية في تقديرها ومدى فداحتها على نية الجنائي وقصده، في تعمده^(٢) لارتكاب المحظور، أو احداث النتيجة، أو خطأه أثناء اقتراف الفعل. اذن فما هو القصد الجنائي؟ وما هي شروطه وتبعاته؟

القصد الجنائي هو: إرادة إجرامية تبعث الأفعال المادية إلى تحقيق الجريمة. فإذا كانت الجريمة عمدية، فان المراد بالقصد الجنائي: أن تتجه إرادة الجنائي إلى النشاط الإجرامي الذي باشره، وإلى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بذلك وبكافحة عناصره. وإذا كانت الجريمة غير عمدية، فان القصد الجنائي هو: أن تتجه إرادة الجنائي إلى النشاط الإجرامي دون إرادة تحقيق النتيجة، لكنها تقع عادة بسبب ما يشوب ممارسة السلوك من إهمال أو عدم حيطة أو قلة احتراز.

(١) الزيليعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيليعي الحنفي، (ت ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق (شرح كنز الدقائق)، ط ١ سنة ١٣١٥هـ، المطبعة الأميرية، مصر، ج ١١٩/٦. شرح الزرقاني، ١٨٣/٤، سيف النصر، د. محمد عبد العزيز سيف النصر، الطبع الشرعي والعملي، ط ٢ سنة ١٩٦٠م، القاهرة، ص ٣٢١.

(٢) عودة، التشريع الجنائي، ٣٨٠/١ وما بعدها. نهئسي، أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط ٢ سنة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م، مؤسسة الحلبي، ص ٧٠، ٦٩.

ويشترط في القصد الجنائي^(١) شرطان

١. علم الجاني بهذه الجريمة. بأن يعلم أن هذه المرأة المجنى عليها حامل، وأن يكون علمه هذا حاصلاً لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي أو قبله بقليل، وأن يعلم أنَّ من شأن فعله أنْ يحدث جريمة الإجهاض.
٢. أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإسقاط، وإلى إحداث النتيجة الإجرامية. ويمكن التحقق من إرادة الجاني وقصده: من خلال الوسيلة المستعملة في الإجهاض وكونها صالحة أو كفيلة بإحداث الإجهاض، أو من خلال الأدلة الشرعية – من اعتراف وشهود، إضافة إلى الاستعانة بالقرائن المحتقة بالجريمة.

أما القصد الاحتمالي فيعني: اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقيعه تحقق النتيجة الإجرامية على إنْ فعله، وورود الاحتمال لديه بحوثها، وقوله لهذا الاحتمال. فالقصد الاحتمالي هو نية ثانية غير مؤكدة، تختلف بها نفس الجاني، فيتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبلُ أصلاً، فيمضي مع ذلك بالفعل غير عابئ بالنتائج، فصيّب به الغرض الآخر، وهو الجريمة^(٢). كالمرأة التي تزأول رياضة عنيفة، وتتوقع أن تصرفها قد يؤدي إلى إسقاط حملها، فتستمر – لعدم حرصها على الحمل. بمزاولة الرياضة، مع قبولها وعدم اكتراحتها بحدوث الإجهاض. والزوج الذي يضرب زوجته ضرباً مبرحاً على الكتفين أو الرجلين..، وأعوان الحاكم الذين يداهمون البيوت على حين غفلة فيربون أهلها،.. والعفاقير التي يصفها الطبيب أو يقدمها الصيدلي مع احتمال تأثيرها على الحمل وإسقاطه.. هؤلاء جميعاً يسألون مسؤولية جنائية كاملة عن قصدهم الاحتمالي، ويؤخذون بالعقوبات المقررة شرعاً في جرائم القصد الجنائي؛ صيانة للأجنة عن الضياع، وحفظاً على النسل، وردعاً لكل متهمون ومستهتر بحقوق الله تعالى وحقوق العباد. وهذا الحكم الشرعي تأثرت به أغلب القوانين الوضعية^(٣)، فخذت حذو شريعتنا الإسلامية.

والقصد الجنائي في جريمة الإجهاض يختلف عن القصد الخاص الذي يمتد إلى أبعد ما تمتد إليه ماديات الجريمة، وهو (الباعث). فالباعث ليس ركناً في الجريمة أو عنصراً من عناصرها، ولا أثر له في وجود الجريمة – وجوداً وعديماً -، فلا فرق في الحكم الجنائي بين أن تقع الجريمة بدافع الثأر والانتقام لمقتل قريب، أو للدفاع عن شرف العائلة باجهاض حمل الزنى، أو لمساعدة الحامل على الخلاص من آلامها الجسمية أو النفسية... لكن الباعث – وإن لم يكن

(١) المرجعان السابقان، نفس الموضع، وانظر: موافي، د. احمد موافي، (١٩٦٦م). الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص ٢٦١ وما بعدها. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، العقوبة، ط بلا، دار الفكر، ص ٤٦٧، ٤٦٨. د. عز الدين الدناصورى وعبد الحميد الشواربى، المسؤولية الجنائية فى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ط بلا، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ص ٢١ وما بعدها.

(٢) عودة التشريع الجنائي، ٤١٨/١. ربِيع، الإجهاض، ص ٨٥.

(٣) عودة التشريع الجنائي، ٤٢٥/١. وانظر: حسني، قانون العقوبات، ص ٤٣٥.

ركناً في الجريمة - تبدو أهميته في مساعدة القاضي في تقدير مدى العقوبة التعزيرية وفقاً لسلطته التقديرية. فالباعت عنصر مهم في مدى الخطورة الإجرامية للجنائي^(١) ... فإذا كان نبيلاً فإنه يساهم في تخفيف العقوبة. كمساعدة الزوج لزوجته أو القريب لقرينته على التخلص من حمل سببه الاغتصاب، وإذا كان الباعت خبيثاً فإنه يساهم في تشديد العقوبة. كياعت الانتقام الظالم المخالف لتعاليم الإسلام، كإسقاط الجنين بسبب الحقد أو الحسد أو التنافس المذموم....

المبحث الثالث: عقوبات جريمة الإجهاض

إن اقراراف جريمة الإجهاض - سواء بانفصال الجنين ميتاً، أو حياً قبل الأوان، أو بمولته داخل الرحم، وسواء وقع من الأم أو الأب أو الطبيب أو أي أجنبي، اختيارياً كان أم إجبارياً، ماتت الأم أم بقيت حية، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك - يلحق بالجنائي الإثم وعذاب الآخرة (الحكم الدياني)، ويتحقق بالفاعل عقوبات الدنيا ومؤاخذة القضاء (الحكم القضائي)؛ لزوجه وردع غيره. وهذه العقوبات تشمل: الغرة، والكفاره، والتعزير، والحرمان من الميراث، وقد تكون العقوبة بالقصاص أو الدية.

وفيما يلي بيان لأهم أحكامها

المطلب الأول: الغرة

تلتفي جنائية الإجهاض مع بقية الجنائيات فيما يتربt عليها من عقوبات، كالقصاص والدية والتعزير والكفارة والحرمان من الميراث، لذا ساقتصر عند حديثي عن هذه العقوبات على ما يتصل ببحثنا خاصة، وسوف أشير إليها باختصار. غير أن هذه الجنائية تتفرد بعقوبة خاصة، إلا وهي (الغرة)، لذا سأفصل الحديث عنها في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الغرة

الغرة في اللغة -^(٢) بضم الغين وتشديد الراء - هي خيار المال وأفضله، وأنفس شيء يملكه الإنسان، والفرس غرة مال الرجل لأنها أفضله. وتعني البياض في الجبهة، لذا يقال للفرس التي في جبهتها بياض: غرة، لأنها علامة الجمال والأفضلية. والعبد والجارية من انفس أموال الإنسان فسميت غرة. وغرة الجارية هي حديثة السن، الشابة الصغيرة التي لم تجرب امور الحياة كبقية النساء. وغرة القوم سيدهم وشريفهم. والغر جمع أغرة، وهم المؤمنون الذين يسطع بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيمة. وغرة كل شيء أوله، وسمي الواجب في الجنين غرة لانه اول مقدر - الحد الأدنى - في باب الدية^(٣).

(١) عودة التشريع الجنائي. ٤١١/١. ربـع. الإجهاض. ص٨٨.

(٢) ابن منظور. لسان العرب، ١٦-١٤٥.

(٣) العيني. البداية، ١٩٠/١٠.

والغرّة شرعاً: هي اسم العبد أو أمة أو فرس، يعد نصف عشر الديه الكاملة^(١). ويمكن أن أعرّفها بانها: (مبلغ مالي يعادل ثمن غرّة - عبد أو أمة أو فرس أو نحوها، يُدفع لورثة الجنين حالة الاعتداء عليه بالقتل او الإسقاط قبل الأولان). فيمكن القول إنها دية خاصة في ظروف خاصة، تلك الظروف التي تُرتكب فيها جنائية الإجهاض قبل تمام الوقت الذي يمكن ان يعيش فيه الجنين، كما أسلفنا.

الفرع الثاني: مشروعية الغرّة وحكمها

لقد ثبتت مشروعية وجوبها في السنة الشريفة والإجماع والمعقول، نجملها في الأدلة التالية:

١. عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال: "اقتلت امرأتان من هذيل، رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما (وفي رواية: فطرحت جنينها)، فاختصموا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقضى ان دية جنينها غرّة عبد او وليدة (أمة)، وقضى بدية المرأة على عاقلتها"^(٢).
٢. عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه "أن" امراة ضربتها ضرّتها بعمود فسطاط (خيمة)، فقتلتها وهي حبل، فلقي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين (الغرّة)، فقال عصبتها: أئدي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل، مثل ذلك يُطل؟! فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: سمع مثل سمع الأعراب!"^(٣)، وفي رواية: "إنما هذا من إخوان الكھان"^(٤).
٣. عن عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله تعالى عنهم -: "أن" امراة حذفت امرأة - بعصا - فأسقطت، فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ولدها خمسمائة - درهم - (وفي رواية: خمسين شاة)، ونهى يومئذ عن الحذف"^(٥).
٤. وقد اجمع الصحابة^(٦) - رضي الله تعالى عنهم - على وجوب الغرّة في الجنين الذي يسقط من الجنابة.

(١) ابن قدامة. المغني، ٥٣٧/٩. زيدان، د. عبد الكري姆 زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ط سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٢٤٦.

(٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت ٢٥٦)، صحيح البخاري (بشرح فتح الباري لابن حجر)، ط ١٤١١ هـ ١٩٩١ م، دار الفكر، بيروت، ٨٠/٢٦، (ح ٦٩١٠). مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم الشفيري النسائيوري، (ت ٢٦١)، صحيح مسلم (بشرح النووي)، ط ٢١٧٨ هـ ١٩٧٨ م، دار الفكر، بيروت، ١٧٧٧/١ ج ١/١ ص ١٧٧، (ح ١٦٨١).

(٣) صحيح البخاري، ج ٢٦/ص ٧٣ (ح ٦٩٠٤). صحيح مسلم، ج ٦/ص ١١١ (ح ١٦٨٢).

(٤) صحيح البخاري، ج ٢١/ص ٣٤٤ (ح ٥٧٥٨). صحيح مسلم، ج ٦/ص ١٧٧ (ح ١٦٨١).

(٥) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، نشر دار الفكر، ج ٢/ص ٦٠٢ (ح ٤٥٧٨).

(٦) السمرقندى، علاء الدين السمرقندى، (ت ٥٥٣ هـ)، تحفة الفقهاء، ط ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١١٨/٣. الرملى. نهاية المحتاج، ٧٩/٧.

٥. وأما المعقول :^(١) فإن جنائية الإجهاض تشكل تهديداً صارخاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، واعتداء فظيعاً على مخلوق يتمتع بالحرمة والتكريم، وإضراراً بالغاً بالمصالح العامة والخاصة.

الفرع الثالث: حكمة تشريع الغرفة ومبرراتها

إن القول بوجوب الغرفة – في جنائية الإجهاض- هو استحسان^(٢) يؤخذ في مقابل قواعد عامة قياسية تقضي بوجوب الدية الكاملة، بسبب الشك وعدم اليقين بأن النتيجة الإجرامية نجمت عن العدوان، فاقضت هذه الشبهة التخفيف من الدية الكاملة إلى الغرفة^(٣). إضافة أن الجنين قبل اكتمال المرحلة التي يكتسب فيها الصفة الإنسانية^(٤) لا يتمتع بمقومات الحياة وأركانها الضرورية، فهو غير قابل للحياة خارج الرحم، لذا فإن دينه من نوع خاص، وبشروط خاصة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن الجنين مخلوق مكرم، يتمتع بالحرمة والحقوق، بمجرد وجوده في الرحم، دونما اشتراط للتخلق أو نفخ الروح أو اكتساب الصفات الإنسانية، لا سيما انه سيصبح إنساناً حياً في احسن تقويم، والاعتداء على هذا المخلوق اعتداءً على اختصاص الله تعالى وتعدّ لحدوده. من هنا فإن وجوب الغرفة يتفق مع منهج العدل والرحمة، ومنطق العقل والفطرة، وصيانته حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

الفرع الرابع: شروط وجوب الغرفة

شروط وجوب الغرفة هي نفس شروط المحل (الجنين)، وشروط الدية، التي سأبینها لاحقاً^(٥)، باستثناء شرط التقويت (أي مدة الحمل الذي وقعت عليه الجنائية). فوفقاً للجنائية على الجنين في وقتٍ لا يتصور فيه أن يعيش خارج الرحم، ولم تكتمل عنده مقومات الحياة وأركانها الضرورية، ولا يتمتع فيه بالصفات الإنسانية، وذلك قبل تمام عشرين أسبوعاً من بداية الحمل - كما سيتضح ذلك عند بيان عقوبتي القصاص والدية-؛ أقول: الجنائية في هذه الفترة تستلزم القول بوجوب الغرفة، ولا يُفضي بقصاص أو دية. ولا أثر للقصد الجنائي في هذا الحكم، سواء وقعت الجنائية عمداً أو شبه عمداً أو خطأ.

(١) انظر: (علة تجريم الإجهاض) ص (٨) من هذا البحث.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، (ت ٥٨٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢ سنة ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٧/ص ٣٢٥.

(٣) لبني، جريمة إجهاض الحوامل، ص ٣٠٩.

(٤) انظر ص (٢٨) من هذا البحث.

(٥) سأفصل هذه المسألة عند الحديث عن عقوبات القصاص والدية، وذلك ص (٢٧) من البحث.

الفرع الخامس: قيمة الغرّة

اتفق الفقهاء،^(١) على أن الغرّة هي عبد أو امة او ما يعادل قيمتها، كما اتفقوا على أن قيمة الغرّة في الجنين الحر المسلم هي نصف عشر دية الحر المسلم الذكر (٢٠/١)، او عشر دية الحر المسلمة الأنثى (١٠/١). فان فقدت الغرّة حسأ - لم توجد-، او فقدت شرعاً - وُجدت اكثراً من ثمن المثل-، أخذ البدل - كما يُفهم من السنة الشريفة-. وهو غرّة فرس، او خمس من الإبل، لا سيما أن الإبل هي الأصل في الديات، فاعتبر في الجنين أقل ما قدره الشرع في ديات الجنائيات، وهو أرش الموضحة^(٢) والسن. فان فقدت الإبل وجبت قيمتها. باتفاق المذاهب الأربع. من الدرارهم (٦٠٠) درهم عند جمهور الفقهاء، و٥٠٠ درهم عند الحنفية، بناء على خلافهم في مقدار الدية الكاملة من الفضة، وهي (١٢٠٠) درهم أم (١٠٠٠٠) درهم!، او نصف عشر بقية الأصناف الأخرى المقدرة في الديات - عند معظم الفقهاء-، وعندما يكون الخيار للجاني، او حسب ما يراه الحكم المسلم. وفي العصر الحاضر قدرتها بعض لجان الإفتاء في بعض البلدان الإسلامية كالالأردن.^(٣) بـ ٥٠٠ دينار أردني. مع أن هذا المبلغ لا يعادل القيمة الشرعية المقدرة في الأصناف المذكورة إذا اعتربنا متوسط قيمتها، والذي أرى أن يكون ٣٠٠ دينار أردني على الأقل، والله تعالى أعلم وأحكم.

وهناك آراء فقهية فصلت نسبة مقادير الغرّة حسب طور الجنين، ورفعت قيمة الواجب كلما طالت مدة الحمل، لكنها آراء تحكمية، ليس عليها دليل من السنة الشريفة الصحيحة^(٤).

الفرع السادس: فيمن يجب الغرّة

يجب الغرّة في الجنين الحر المسلم -حقيقة او حكماً-، ولا فرق بين الجنين الذكر والأنثى؛ لأن السنة لم تفرق بينهما^(٥)، وهو قول عامة أهل العلم^(٦). وقد رجحنا وجوبها بالحمل مطلقاً، سواء كان نطفة أم مضغة، لعموم الأحاديث الشريفة.

أما جنين أهل الحرب أو المرتدين فإنه مهر الدم تبعاً لاهدار والديه، وليس لهم جميعاً عصمة. وأما جنين أهل الذمة؛ فان كان لأهل الكتاب، فيه نصف غرّة الجنين الحر المسلم عند

(١) السرخسي. البسيط، ٩٠/٢٦. ابن رشد. بداية المجتهد، ٣١٢/٢. الشريبي. مغني المحتاج، ٤/٣٠. ابن قدامة. المعني، ٥٣٧/٩.

(٢) الأرش هو دية الجراحات، (ابن منظور، لسان العرب، ٢٦٣/٦. ابن عباد. المحيط، ٣٧٥/٧). والموضحة هي الشجاج التي بلغت الظم فكشفت عنه، أي وضحت بياضه، (ابن منظور، لسان العرب، ٦٣٥/٢. ابن دريد. جمهرة اللغة، ١٠٥٠/٢).

(٣) فرقور، خالد فرقور، (١٩٩٢م). الاجهاظ أحکامه وآثاره، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص ١٧٣. غانم، أحكام الجنين، ص ١٩٥.

(٤) ابن قدامة. المغني، ٥٤١/٥.

(٥) زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ط ٢ سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٥/ص ٣٩٣.

(٦) ابن قدامة. المغني، ٥٤٥/٩.

المالكية^(١) والحنابلة^(٢)، وثلثها غرة كاملة كالجنين الحر المسلم عند الحنفية^(٤) والظاهرية^(٥) وغيرهم، بناءً على مذهبهم في عدم التفرقة بين المسلم والذمي في العصمة والحرمة والحماية... وخلاف الفقهاء وان كان مبيناً على خلافهم في مقدار الديمة الكاملة لهؤلاء، إلا أن مذهب الحنفية أقرب للعدالة، وأكثر اتفاقاً مع منهج شرعنـا الحنـيف. أما غرة جـنـين المـجـوس من النـمـيين فـهـي ٤٠ درـهـماً أو ما يـعادـلـهـاـ من الأـصـنـافـ المـقـدـرـةـ، بنـاءـ عـلـىـ أنـ دـيـةـ المـجـوسـ الكـامـلـةـ تـسـاوـيـ ١٥/١ـ مـنـ دـيـةـ الـمـسـلـمـ، وكـذـاـ جـنـينـ، وـهـوـ مـذـهـبـ جـمـهـورـ الفـقـهـاءـ^(٣)، وـخـالـفـهـمـ الـحـنـفـيـةـ^(٧) فـجـعـلـوـهـاـ كـغـرـةـ الـحـرـ الـمـسـلـمـ، بنـاءـ عـلـىـ نـفـسـ الـقـاعـدـةـ السـالـفـةـ، وـمـاـ قـيـلـ هـنـاكـ يـقـالـ هـنـاـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ وـأـحـكـمـ. وـأـمـاـ جـنـينـ الزـنـىـ فـهـوـ تـبـعـ لـأـمـهـ، وـغـرـتـهـ هـيـ ١٠/١ـ دـيـتـهـ بـاتـفـاقـ الفـقـهـاءـ^(٨)، وـلـمـ يـخـالـفـ الـأـحـلـالـ الـحـنـابـلـةـ فـيـ تـبـعـيـةـ لـأـبـيـهـ إـذـ اـعـتـرـفـ بـالـزـنـىـ، وـغـرـتـهـ حـيـنـئـ هـيـ ٢٠/١ـ مـنـ دـيـةـ، وـلـاـ فـوـتـ بـعـ لـأـمـهـ فـيـ الـغـرـةـ وـالـدـيـةـ.

الفـرعـ السـابـعـ: عـلـىـ تـجـبـ الـغـرـةـ

اختـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ وجـبـ الـغـرـةـ عـلـىـ الـعـاـقـلـةـ اـمـ عـلـىـ الـجـانـيـ، وـاشـتـرـطـواـ شـرـوطـاـ، وـفـرـعـواـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ بـتـفـاصـيلـهـاـ^(٩). فـجـمـاهـيرـ الـفـقـهـاءـ يـرـوـنـ وجـوبـهاـ عـلـىـ الـعـاـقـلـةـ. بـعـضـهـمـ يـرـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـطـلـقاـ فـيـ الـعـدـ وـالـخـطـاـ وـكـافـةـ الـحـالـاتـ، وـهـوـ الرـأـيـ الـراـجـحـ عـنـ الـشـافـعـيـةـ. بـعـضـهـمـ يـشـتـرـطـ انـ تـبـلـغـ ثـلـثـ الـدـيـةـ الـكـامـلـةـ فـأـكـثـرـ، وـفـيـ حـالـةـ الـخـطـاـ، وـهـمـ الـمـالـكـيـةـ وـبعـضـ الـحـنـابـلـةـ. لـذـاـ فـانـهـمـ يـخـالـفـونـ الـجـمـاهـيرـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـأـنـ الـغـرـةـ لـاـ تـبـلـغـ الـثـلـثـ. وـأـخـرـوـنـ يـوـجـبـونـهـ حـالـةـ الـخـطـاـ وـقـبـلـ نـفـخـ الـرـوـحـ، وـهـمـ الـظـاهـرـيـةـ. وـعـنـ أـغـلـبـ الـحـنـابـلـةـ تـجـبـ عـلـىـ الـعـاـقـلـةـ إـذـ مـاتـ الـجـنـينـ مـعـ أـمـهـ، وـفـيـ غـيرـ حـالـةـ الـعـدـ. وـدـلـيلـ الـجـمـاهـيرـ عـمـومـ الـنـصـوصـ الـوـارـدـةـ فـيـ السـنـةـ الـشـرـيفـةـ، مـنـ مـثـلـ حـدـيـثـ (ـفـقـالـ عـصـبـيـاـ: أـنـدـيـ..ـ)ـ الـذـيـ يـعـودـ فـيـ الضـمـيرـ عـلـىـ الـعـاـقـلـةـ. أـمـاـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ – وـهـمـ مـالـكـيـةـ، وـرـوـاـيـةـ الـمـالـكـيـةـ، وـبـعـضـ الـحـنـفـيـةـ، وـقـوـلـ الـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ. فـيـرـوـنـ وـجـوبـهاـ عـلـىـ الـجـانـيـ. وـتـجـبـ عـنـهـمـ فـيـ غـيرـ الـحـالـاتـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ فـيـ الرـأـيـ الـأـوـلـ، وـاشـتـرـاطـ كـوـنـ الـجـانـيـ غـيرـ الـأـمـ

(١) الـطـابـ. مـوـاهـبـ الـحـلـيلـ، ٢٥٨/٦.

(٢) ابـنـ قـدـامـةـ المـغـنـيـ، ٥٤١، ٥٣٦/٩.

(٣) فـلـيـوـيـ، أـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ سـلـامـةـ الـقـلـيـوـيـ، (تـ ١٠٦٩ـ هـ)، حـاشـيـةـ قـلـيـوـيـ (عـلـىـ شـرـحـ جـلـالـ الدـيـنـ الـمـحـيـ لـمـنـهـاجـ الـطـالـبـيـنـ)، طـ ٤، دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، ١٦٠٤/٤.

(٤) حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ، ٥٩٠/٦.

(٥) ابـنـ حـزمـ الـمـحـلـيـ، ٣٢٦/١١.

(٦) الـطـابـ. مـوـاهـبـ الـحـلـيلـ، ٢٥٩/٦. الرـمـلـيـ. نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ، ٣٨٣/٧. الـبـهـوـتـيـ. كـثـافـ الـقـنـاعـ، ٢٦/٦.

(٧) الـكـاسـانـيـ الـبـدـائـعـ، ٣٢٦/٧. اـبـنـ نـجـيمـ. الـبـرـ الرـانـقـ، ٣٩٠/٨.

(٨) ابـنـ الـهـمـامـ. شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ، ٣٠٥/١٠. عـلـيـشـ، مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـشـ، (تـ ١٢٩٤ـ هـ). مـنـ الـجـلـيلـ (عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ)، دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، ٣٦٠/٣. الرـمـلـيـ. نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ، ٣٨٢/٨. الـمـرـداـويـ:

عـلـاءـ الدـيـنـ عـلـيـ بـنـ سـلـيـمـانـ الـمـرـداـويـ (تـ ١٨٨٥ـ هـ)ـ الـإـلـاصـافـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـرـاجـحـ مـنـ الـخـلـافـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـلـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ – طـ ٤ – سـنةـ ١٤٠٦ـ ١٩٨٦ـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، ٧٢/١٠.

(٩) الـكـاسـانـيـ الـبـدـائـعـ، ٣٢٥/٧. مـالـكـيـةـ. أـمـاـ جـنـينـ الزـنـىـ (تـ ١٧٩٧ـ هـ). الـمـدوـنـةـ الـكـبـرىـ. دـارـ الـفـكـرـ. بـيـرـوـتـ، ٤٨٢/٤. الـهـيـتـيـ. تـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ، ٤٣/٩. اـبـنـ مـفـلـجـ. الـمـبـدـعـ، ٣٥٧/٨.

عند مالك والحنفية، وعلى اعتبار إمكانية تصور العمد في هذه الجناية عند الشافعية وغيرهم. ودليلهم ما ثبت في السنة من رواية مسلم^(١) - رضي الله تعالى عنه: -(قال زوجها ولديها): كيف أغرم^(٢). الحديث، ورواية احمد^(٣) - رضي الله تعالى عنه: -(قال ابو القاتلة): كف أغرم^(٤). الحديث، ولما صح عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم أقووا بذلك، كما في قول زيد بن ثابت- رضي الله عنه:-(لا تعقل العاقلة، ولا يعمها العقل، إلا في ثلث الديه فصاعدا)^(٥)، وإذا علمنا أن الغرفة أقل من ثلث الديه، فلا يحملها إذا إلا الجنائي.

نقاش وترجح: وخلاصة الأمر فإنني أميل إلى الجمع بين هذين الرأيين، والقول بوجوب الغرفة في مال الجنائي إذا تعمد الجنائية، وعلى العاقلة إذا كانت شبه عمد أو خطأ. ولا يقال إن الجنائي يحملها مطلقاً لحديث (كيف أغرم..)، لأن القائل هنا يتحدث باسم عاقلته، وتعدد الروايات يدل على تعدد القائلين أيضاً. كما لا يقال إن العاقلة لا تحمل إلا ما زاد عن ثلث الديه، بدليل أنه صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قضى بالغرفة على عاقلة الجنائي، ومعلوم أن الغرفة أقل بكثير من ثلث الديه^(٦). وبهذا الجمع والتوفيق تكون قد أعملنا كل الآراء الفقهية، وسهلنا القضية على المسلمين، والله تعالى أعلم وأحكم.

وتجدر بالذكر أن الحنفية^(٧) - وهو قول منقول عن مالك^(٨) - فرقوا بين وقوع الجنائية من الأثم أو من أجنبي، فهم يستثنون من قولهم بوجوب الغرفة على الجنائي ما إذا قامت **الأم** عمداً باسقاط جنيتها بإذن زوجها، أو حالة الخطأ مطلقاً. فتجب الغرفة على عاقلتها حالة تعمدها بإذن زوجها، ويسقط عنها هذا الحق المالي لعدم التعدي. ولا يلزمها شيء في حالة الخطأ، لأن الأصل في **الأم** حرصها على حملها، والغالب أن سقوطه لضعف في بدنها، أو لإهمال وتقدير منها، دونما تعدي، ويكفيها فجيعة بمصابها، فلا يضاف إليها فجيعة أخرى. وهذا الرأي الأخير رجحه بعض الفقهاء المعاصرين^(٩)، وأرى أنه رأي منطقى وسديد، والله تعالى أعلم بالصواب.

الفرع الثامن: لمن تجب الغرفة

ذهب عامة الفقهاء^(١٠) - من المذاهب الأربعه وغيرهم - إلى أن الغرفة موروثة، تجب لورثة الجنين على فرائض الله عز وجل، لأن الغرفة بدل نفس الجنين، وبدل النفس يكون ميراثاً كالدية. ولا يقال إنها للأم خاصة لا للورثة، لأنه لو صح ذلك لوجب إذا جُنِي عليها فماتت ثم أُلقت جنيناً ألا يجب فيه شيء، لأن الميت لا يستحق شيئاً بعد موته، وهذا ما لم يقل به أحدٌ من العلماء. وهي

(١) صحيح مسلم، ٦ ج/١١ ص ١٧٥ (ح ١٦٨٣).

(٢) أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، (ت ٢٤١ هـ)، المسند، ط ٢ سنة ١٩٧٩ م، دار الفكر، بيروت، ج ٢/ ص ٥٣٥.

(٣) سنن البهوي، ج ٨/ ص ١٩٧ (ح ١٦٤٠٧).

(٤) انظر في هذا المعنى: شندي، عقوبة الجنائية على ما دون النفس، ص ٤٧٥. الطريفي، تنظيم النسل، ص ٢٥٣.

(٥) حاشية ابن عابدين، ٥٩٠/ ٦.

(٦) مالك. المدونة الكبرى. ٤٨١/ ٤.

(٧) زيدان، المفصل. ٤٠٣/ ٥.

(٨) ابن قدامة. المغني. ٥٤٢/ ٩.

تجنب مطلقاً وإن لم تتفخ فيه الروح، أو يتجاوز مائة وعشرين ليلة، لعلوم أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القاضية بوجوب الغررة دون تفصيل. وإن كان القاتل من الورثة فإنه لا يرث منها شيئاً. وأما ما قبل بأن الغررة حق خالص للأم، قبل نفخ الروح، أو قبل مرور مائة وعشرين ليلة على بدء الحمل. وهو قول الظاهريه^(١)، أو بأن الغررة للأبدين خاصة^(٢)..؛ فهو قول ينقضه الدليل، وما قاله الجماهير كاف للرد على ذلك، والله تعالى أعلم.

الفرع التاسع: أحكام أخرى للغرة

فيما يتعلق بكيفية أداء الغرة بالنظر إلى **التعجيل والتأجيل**^(٣)، يرى بعض الفقهاء وجوبها في سنة واحدة؛ نظراً لكونها أقل من ثلث الديمة، وهو المبلغ الذي يدفع في سنة. ويرى آخرون تقسيطها على ثلاثة سنوات قياساً على الديمة الكاملة. وآخرون يوجبونها حالة دون تأجيل. والذي أراه أن تفرض حالة في جنائية العمد، وموجلة أو موكلة إلى اجتهد القاضي القائم على المصلحة في جنائية شبه العمد والخطأ، والله تعالى أعلم بالصواب. **وتنعدد الغرّة**^(٤) إذا تعددت الأجنحة. **والاشتراك في الجنائية** يوجب الاشتراك في دفع الغرّة، وتقسم عليهم بالنظر إلى أفعالهم وأدوارهم في الجنائية، حسب ما يراه القاضي وأهل الاجتهد والاختصاص. ويرى بعض الفقهاء **تغليط الغرّة** حالة العمد في الجنائية، أو شبه العمد عن آخرين^(٥)، ويقصد، بعضهم بالتغليط أن تبلغ قيمتها نصف عشر الديمة المغلظة، ويرى آخرون أن تكون في مال الجاني حالة معجلة، ومن النقادين الذهب والفضة، نظراً لارتفاع قيمتها في ذلك الزمان. وعلى العموم فإني أميل إلى ترك قضية التغليط لاجتهد القاضي وأهل الفتوى حسب ما تقتضيه المصلحة وظروف المجرم وملاييسات الجريمة، والله تعالى أعلم.

وتجير بالذكر أن عقوبات الاعتداء على الأم لا تسقط عقوبات الإجهاض، فإذا وجبت الدية بقتل الأم فان هذا لا يسقط الغررة. وإذا قتل الجنائي الأم عمداً واسقط جنينها ميتاً، أو حياً في وقت يعيش لمنته، وجب عليه القصاص للأم ودية كاملة للجنين. وإن ماتت الأم - في نفس المسألة - بالخطأ فعليه دينان. وإن ضربها فأسقطت جنيناً ميتاً - في وقت يعيش لمنته - وأخر حياً لكنه أجهز عليه عمداً، فعليه القصاص في ضربها، والدية الكاملة في الجنين الأول، والقصاص في الثاني... وهكذا

المطلب الثاني: الكفار

الكافرة في اللغة ^(٦) مأخوذة من الفعل كَفَرَ بمعنى غطى وستر. يُقال: كَفَرَ فلانُ عن ذنبه، أي ستره، وكفر الله تعالى الذنب، أي محام. فالكافرة هي ما يغطي الإثم، والتكبير هو ستر

(١) ابن حزم. المحلّي, ٣٣/١١.

(٢) حاشية الدسوقي، ٢٦٩/٤

(٣) السرخسي. المبسوط، ٨٩/٢٦. ابن قدامه. المغني، ٥٤٤/٩.

(٤) الرملي . نهاية المحتاج ، ٣٨١/٧

^٥) الحطاب. مواهب الجليل, ٢٥٨/٦. ابن قدامة. المغني, ٥٤٣/٩.

(٦) الرازي. مختار الصحاح, ص ٥٧٤.

المعاصي والآثام وتغطيتها من أجل إزالتها، وكأنها لم تقع. أما الكفاررة شرعاً فهي: "مال او صوم وجب بسبب مخصوص"^(١)، او "هي تكليف ديني جامع بين العقوبة والعبادة معاً، شرعه الله تعالى رحمة بعباده، في بعض المخالفات"^(٢). ويمكن تعريفها بأنها: (العقوبة المقررة على المعصية بصورة مخصوصة، بقصد التكفير عن ارتكابها). والكافارة اقرب الى العبادات والقربات، لذا لا تصح إلا بالنسبة، وان كان فيها معنى الزجر والعقوبة بسبب ارتكاب المعاصي في دائرة بين العقوبة والعبادة، لذا صح ان نسميتها (عقوبة تبعدية)^(٣).

والاصل في مشروعيتها قول الله تبارك وتعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَخَرِيرٌ رَّقَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَّدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا) ^(٤). **حكم الكفاررة عموماً** هو الوجوب باتفاق الفقهاء في القتل الخطأ، وفي القتل شبه العمد عند جمهور الفقهاء. أما في القتل العمد فلا يرى وجوبها إلا الشافعي والحنابلة في رواية مرجوحة، وحاجتهم أن وجوبها فيما هو أعظم إثماً وأكبر جرماً أولى من وجوبها في غيره، وحاجة المجرم إلى تكثير ذنبه أعظم. وتجب الكفاررة مطلقاً على المسلم وغير المسلم من النميين عند جمهور الفقهاء، عدا الحنفية والمالكية في غير المسلم. وتجب على الصغير والمحنون عند جمهور الفقهاء، عدا أبي حنيفة الذي لا يوجبها إلا على البالغ العاقل. وما يراه جمهور الفقهاء هو الأقرب للصحة، والأنسب لأهداف الشريعة ومقاصدها في حماية حقوق الله تعالى ومصالح العباد، والله تعالى أعلم وأحكم.

اما حكم الكفاررة في جنائية الإجهاض ^(٥) فهي واجبة مطلقاً عند الشافعية، وبعد تصور الجنين عند الحنابلة، وبعد ١٢٠ يوماً من بدء الحمل وفي حالة الخطأ عند الظاهرية، وإذا اتفصل الجنين حياً ثم مات عند الحنفية، وإذا كانت الجنائية خطأً عند اغلب المالكية. ويرى المالكية انها سنة في جنائية العمد، ويواافقهم الحنفية والحنابلة والظاهرية في غير حالات الوجوب التي ذكروها؛ وذلك لعدم ورود النص عليها في العمد، ولكن الجنين نفسها من وجه دون وجه. والراجح في هذه المسألة هو الوجوب؛ لأن جنائية الإجهاض ذنب يحتاج فاعله إلى التكفير، ولأن في ايجابها زجاً للمجرمين ورداً للأخرين، وصيانة لحرمة الجنين، وحماية لحق الله تعالى وحقوق العباد، والله تعالى أعلم بالصواب.

اما ماهية الكفاررة ^(٦) فهي عتق رقبة مؤمنة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وليس عليه شيء ان لم يستطع الصيام، عند جماهير الفقهاء، ويظل الصيام معلقاً في ذمته إلى ان يتمكن.

(١) بجيرمي، سليمان البجيرمي، (ت ١٢٢١هـ)، (١٣٨٨هـ). **حاشية البجيرمي على الخطيب** (المسمى: تحفة الببير على شرح الخطيب)، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣/٤.

(٢) هلاي، **الحماية الجنائية**، ص ٢٩٣.

(٣) عودة. **التشريع الجنائي**، ٦٨٣/١.

(٤) سورة النساء، الآية الكريمة (٩٢).

(٥) ابن نعيم. **البحر الرائق**، ٣٨٩/٨. ابن قدامة. **المغني**، ٥٥٦/٩.

(٦) الكاساني. **البدائع**، ٣٢٦/٧. السرخسي. **المبسوط**، ٨٨/٢٦. مالك. **المدونة**، ٤٨٢/٤. ابن جزي. **القوانين الفقيهة**، ص ٣٤٨. النووي. **روضة الطالبين**، ٢١٦/٧. ابن حزم. **المحل**، ٣٥/١١.

(٧) السرخسي. **المبسوط**، ٨٨/٢٦. الشرباني. **معنى المحتاج**، ١٠٤/٤. ابن قدامة. **المغني**، ٥٥٦/٩.

ويرى الشافعية، والحنابلة في رواية ضعيفة عندهم،^(١) وجوب البديل الثالث وهو إطعام ستين مسكيناً، فیاً على كفارة الظهار. ويرى بعض الفقهاء جواز إخراج قيمة الرقبة بدلاً من العتق في هذا الزمان^(٢)، والتي يمكن تقديرها بناءً على قيمتها في الزمان الأول. والراجح هو مذهب جماهير العلماء في هذه المسألة؛ نظراً لقوة أدتهم من النصوص الصريحة. لكنَّ الأخذ بمذهب الفانلين بالإطعام أو إخراج قيمة الرقبة - لمن عجز عن العتق والصيام، لعله يكون احتياطاً مطلوباً^(٣)، طمعاً في تكثير الذنوب، وخوفاً من مداهنة الأجل المجهول. والله تعالى أعلم.

ولا تجب الكفارة على الذمي والكافر عند الحنفية مطلقاً، وعند المالكية والظاهيرية^(٤) ما دام كافراً، لكنَّ وجوبها يظل معلقاً على إسلامه. وتجب عند الشافعية والحنابلة^(٥) - مطلقاً ؛ نظراً لتعلقها بالمال، ولا يُنظر إليها هنا على أنها عبادة تتطلب النية. **وتتعدد الكفارة بتعدد الأجندة المجهضة، كما تتعدد بتعدد الجنائز.** وعلل الفقهاء تعدد الكفارة دون الغرة أو الدية في حالة الاشتراك، أنَّ الغرة أو الدية بدل نفس، وبدل النفس واحد، وأما الكفارة فهي لتكفير الجنائز، وكلٌ من المستترتين جان، كما أنَّ الكفارة فيها معنى العبادة، والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض^(٦).

المطلب الثالث: التعزير

التعزير لغة: هو التأديب، والمنع، والردع عن القبيح^(٧)، **وشرع:** هو تأديب الجنائي - من قبل الإمام أو نائبه - لارتكابه محظورات شرعية لم تشرع فيها الحدود، ولم توضع لها

عقوبة مقدرة^(٨). فالتعزير في مفهوم الشرع ينبعط على عامة العقوبات الرادعة، التي يقصد بها التأديب والزجر عن اقتراف كافة المعاصي والخطايا التي ليس لها تقدير محدد في الشرع. وذلك إنما يكون في غير جرائم الحدود والقصاص، أو في حالة امتناع عقوبات تلك الجرائم أو عدم اكتمالها أو طروء الشبهة عليها، وقد يضاف التعزير إلى بعض عقوبات الحدود لحكم شرعية. بل قد يكون التعزير دونما ارتکاب للمحظورات، سداً لذرية الفساد، وحماية للمصلحة العامة. وإذا علمنا أنَّ الإجهاض جنائية محظورة، فيها انتداء على روح إنسانية، وخلفة ربانية، وتهديـة لنسـل الـأمةـ الإـسـلامـيـةـ، وانتهـاـ لـحقـوقـ الجـمـاعـةـ وـالأـفـرـادـ، فـانـ التعـزـيرـ عـلـىـ هـذـهـ الفـعـلـةـ أمرـ مـشـروعـ، حـسـبـماـ يـرـاهـ الفـاضـيـ المـسـلـمـ وـأـهـلـ القرـارـ؛ـ بـالـجـلـدـ أـوـ الـحـبـسـ أـوـ التـوـبـيـخـ أـوـ الـإـبـعادـ أـوـ

(١) الشريبي. *معنى المحتاج*، ٤/١٠٧. ابن قدامة. *المغني*، ٩/٥٥٦.

(٢) عودة. *التشريع الجنائي*، ١/١٧٤.

(٣) غام، *أحكام الجنين*، ص ٢١٢.

(٤) دمام أفندي، محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر (في شرح ملتقى الأبحر للحابي)، ط بلا، دار الطباعة العامرة، ج ٢/ص ٥١. *حاشية الدسوقي*، ٤/٢٦٩. ابن حزم. *المحل*، ١١/٣٦.

(٥) الرملي. *نهاية المحتاج*، ٧/٣٨٢. ابن قدامة أبو الفرج. *الشرح الكبير*، ٩/٥٤٥.

(٦) زيدان، *القصاص والديات*، ص ٢٢٣.

(٧) ابن منظور. *لسان العرب*، ٤/٥٦١، ٥٦٢.

(٨) الجرجاني. *التعريفات*، ص ٨٥.

السجن أو الغرامة أو الفصل من الوظيفة أو فرض الإقامة الجبرية، وغيرها من العقوبات التي ثبت لها أصل في التشريع الجنائي الإسلامي.

والتعزير مشروع حالة اكتمال جريمة الإجهاض، أو حالة التسبب في ارتكابها، أو الاشتراك في اقترافها، أو الشروع في مقدماتها^(١). في حين ان القوانين الوضعية^(٢) مازالت متباعدة في تجريم الإجهاض ذاته، أو الشروع فيه، بل إن بعضها يبيحه ويشجع عليه!

المطلب الرابع: الحرمان من الميراث

ذهب الفقهاء^(٣) إلى أن القاتل يحرم من الميراث، ولا يُجازي بفعلته الشنيعة. إن كانت دون حق - بشيء من تركة المقتول، مصداقاً لقول حبيبنا المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم: (ليس لقاتل ميراث)^(٤). وعليه، إذا اقرف أحد الورثة جريمة الإجهاض بحق الجنين فإنه لا يرث شيئاً من دينه أو من العرّة، أو من باقي الحقوق المحفوظة للجنين في الشرع الإسلامي.

وهذا الحكم يشمل الأم والأب وكافة الورثة، إلا ما كان في حالة الضرورة التي نظمت أحكامها ديننا الإسلامي الحنيف، وهي حالة تهديد حياة الأم بخطر محقق، مقرر من قبل أطباء ثقات مختصين.

وفيهما يلي سأتحدث عن عقوبتين أخرىتين قد يحيقاً بمرتكب جريمة الإجهاض، نظراً لأن بعض فقهاء الإسلام يصنفون جريمته على أنها جنائية قتل عادلة، فتأخذ أحكام الجنائية العادلة على النفس الإنسانية المعصومة. فقد يُعاقب المجرم بالقصاص أو الديمة. ومع أنَّ الفقهاء يدرجون هاتين العقوبتين تحت باب الإجهاض كمباحتين تكميليين لهذه الجريمة، لأنَّهما ذوا علاقة بهذه الجريمة ومتعلقتها، إلا أنَّني لا أميل لهذا التصنيف، بل أرى أن يكون الحديث عنهما مستقلاً، فيما عقوبتان استثنائيتان لا يُحکم بهما إلا عند توفر شروط وظروف خاصة. وفيما يلي بيان لهاتين العقوبتين الاستثنائيتين في المطلوبين التاليين:

(١) عودة. التشريع الجنائي، ٣٤٣/١.

(٢) ربیع، الإجهاض، ص ٤٤.

(٣) ابن قدامة. المغني، ٥٣٧/٩. وقد اختلف الفقهاء في صفة القتل المانع من الميراث. فيرى بعضهم أنه العمد العدوان. وأخرون أنه ما أوجب عقوبة جسدية أو مالية، وأخرون أنه ما كان بغير حق. وغيرهم يرى مطلق القتل حسبما نص عليه الحديث الشريف. وقد ملت إلى أنه كل قتل بغير حق. والله تعالى أعلم (انظر: برادة، ياسين أحمد إبراهيم، الميراث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، عمان، ط١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦م، ص ١٢٨ وما بعدها).

(٤) سنن أبي داود، ج ٤/ص ١٨٩ (ح ٤٥٦٤)، وهو حديث صحيح: ناصر الدين الألباني. صحیح سنن أبي داود، ط ١١ سنة ١٩٨٩م، ج ٣/ص ٨٦٣ (ح ٣٨١٨).

المطلب الخامس: القصاص

القصاص لغة: ^(١) تتبع الأثر؛ لأن المقتضى يتبع أثر الجنائي ليعاقبه على فعله. ويعنى المماثلة؛ لأنه رد الاعتداء بالمثل. **وشرعًا**^(٢): هو مجازة الجنائي بمثيل فعله، وهو القتل أو القطع أو الجرح ونحوه.

وإذا قتل الجنائي الجنين عمداً، فهل يجب عليه القصاص؟ انقسم الفقهاء في حكم ذلك على رأيين:

الرأي الأول: مذهب جمهور الفقهاء - من الحنفية^(٣) وبعض المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وأغلب الحنابلة^(٦): الذين لا يرون القصاص - مطلقاً. في حالة قتل الجنين، على اعتبار عدم تصور العمد في جريمة الإجهاض؛ لأن موته تم بضرب غيره، وقد عبر أحد الفقهاء^(٧) عن ذلك بقوله: "هو عمد في بطن أمه، خطأ فيه". وقد يتصور وقوع جريمة إجهاض شبه عمد أو خطأ كما عبر عن ذلك الشافعية والحنابلة -. لكنه لا يمكن تصور العمد هنا، لعدم تحقق حياة الجنين حتى يقصد، بل انه لا يُقصى من الجنائي لو خرج الجنين حياً ثم مات بسبب الجنائية. كما أن القصاص لا يكون إلا بين نفسين متماثلين، أما الجنين فليس نفساً كاملة، بل هو نفس من وجهه، لأنه آدمي وأنه منفرد بالحياة، ولا يبعد نفساً من وجه آخر، لأنه لم ينفصل عن أمه، فليس له ذمة كاملة ما دام في بطن أمه. ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم (جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب)^(٨)، والعاقلة لا تحمل العمد، ولو حاز العمد في هذه الجنائية لما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة شيئاً، بل من مال الجنائي وحده.

الرأي الثاني: مذهب الظاهريه^(٩)، وبعض المالكية^(١٠)، وقلة من الحنابلة^(١١): الذين يرون وجوب

القصاص إذا كانت جريمة الإجهاض عمدية؛ وذلك لحرمة الجنين وصيانته حقوقه، وخطورة النسل، وأهمية حماية حق الله تعالى ومصلحة الجماعة، ونظرأ للصفة الإنسانية التي

(١) ابن منظور. لسان العرب, ٧٦/٧.

(٢) الجرجاني. التعريفات, ص ٢٢٥.

(٣) السرخسي. البسيط, ٨٨/٢٦. ابن الهمام. شرح فتح القدير, ٢٩٩/١٠. ابن نجيم. البحر الرائق, ٣٨٩/٨.

(٤) حاشية الدسوقي, ٢٦٩/٤. ابن رشد. بداية المجتهد, ٣١٢/٢. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت ٤٦٣ هـ). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي, ط ٢ سنة ١٩٨٠ م، مكتبة الرياض الحديثة، ٢/ ١١٢٣.

(٥) الرملي. نهاية المحتاج, ٣٨١/٧.

(٦) ابن قدامة. المغني, ٥٥٠/٩. البهوي. كشف القناع, ٢٧/٦.

(٧) ابن رشد. بداية المجتهد, ٣١٢/٢.

(٨) انظر أدلة مشروعية الغرفة ص (١٧) من هذا البحث.

(٩) ابن حزم. المطلي, ٣١، ٢٩/١١.

(١٠) الخطاب. مواهب الجليل, ٢٥٧/٦.

(١١) ابن الجوزي. أحكام النساء, ص ٣٧٤.

يتمتع بها الجنين. وهؤلاء يشترطون لوجوب القصاص - إضافة لشروط القصاص العامة - ما يلي:

- أن يتعدى الجاني إحداث النتيجة الإجرامية، وهي قتل الجنين أو سلب حقه في الحمل الطبيعي والولادة الطبيعية، مما يؤدي إلى موته فوراً أو بالسرaya.
أن يثبت بالدلائل الشرعية - وهي اعتراف الجاني، أو شهادة الشهود، أو بالوسيلة المستخدمة الصالحة للقتل. أن اعتداء الجاني أدى إلى موت الجنين، عاجلاً أم بالسرaya.
ويمكن الآن إثبات ذلك - بسهولة - من خلال علم التشريح الجنائي، والوسائل الطبية والعلمية المتقدمة. ولا فرق - حسب ما رجحناه سابقاً في تعريف الإجهاض - بين وفاة الجنين في بطن أمه، أم نزوله ميتاً أم حياً ثم يموت، ما دام ثبت أن وفاته كانت بسبب الاعتداء.

أن تحدث وفاة الجنين في وقتٍ يكون قد اكتسب فيه الصفة الإنسانية. لكن الفقهاء متباينون في تحديد هذا الوقت، فيشترط الظاهرية^(١) مرور مائة وعشرين يوماً على بدء الحمل على الأقل، ويشترط بعض الحنابلة^(٢) أن يكون الحمل لستة أشهر فصاعداً (وهو ما يراه بعض أهل الطب حالياً).

وزاد بعض المالكية شرطاً آخر لوجوب القصاص^(٣): فاشترطوا في الضرب ونحوه أن يكون عنيفاً، وفي الأماكن المخوّفة والخطيرة في جسم الحامل. واشترطوا أن يثبت أن الجنين كان حياً لحظة ارتكاب الجريمة أو قبلها بقليل. وزادوا شرط القسامنة، وهي أيام مكررة مغفلة في دعوى الإجهاض، يخلفها خمسون من أولياء الجنين لاثبات تهمة القتل على الجاني^(٤)، ويفقسمون بالله تعالى أن فلاناً قتله أو ضربه أو . فمات. وإنما يكون ذلك إذا لم يكن معهم دليل على دعواهم، أو كان معهم دليل دون البيئة (بينة ناقصة).

نقاش و توضیح

القول بوجوب القصاص حالة تحقق النتيجة الإجرامية، وهي قتل الجنين أو سلب حقه في الحمل الطبيعي مما يؤدي إلى موته عاجلاً أم آجلاً، يتطلب توفر الشروط المذكورة سالفاً، وتحديد الوقت الذي يكتسب فيه الجنين الصفة الإنسانية، حتى نتصور وقوع جريمة قتل لهذا الإنسان. والراجح في هذه المسألة أن الجنين يتمتع بالصفات الإنسانية حينما يدخل في مرحلة القابلية للحياة، ويتصور أن يعيش مثله. ومع تقدم الوسائل الطبية وطرق العناية المكثفة أصبح من

(١) ابن حزم. المحلّي, ٣١/١١.

(٢) ابن قدامة. المغنى, ٥٥٢/٩. ابن قدامة أبو الفرج. الشرح الكبير, ٥٤٦/٩. البهوي. كشاف القناع, ٢٧/٦.

(٣) ابن جزي. *القوانين الفقهية*, ص٣٤٢. شرح الخرشفي, ٣٦٠/٣. مالك. *المدونة الكبرى*, ج٤/٤٨٢.

(٤) التهانوي، محمد أعلى بن علي التهانوي، (ت ١١٥٨هـ)، (١٩٦٦م). موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية (المعروف بكتاب اصطلاحات الفنون)، شرعة خياط للكتب والنشر، ج ٥/ص ١٢١٩.

الممكن أن يعيش الجنين إذا ولد لعشرين أسبوعاً^(١) بعد دخوله في النصف الثاني من الشهر الخامس، وقد كان الفقهاء والأطباء^(٢) - سابقاً - يرون هذه المدة ستة أشهر (وهي أقل مدة الحمل باتفاق الفقهاء)^(٣)، بل ظل أجماعهم على ذلك^(٤).

ولا يُقال: إن العمد في الجناية على الجنين غير ممكن وغير متصور، بدليل أن قتله قد تم بضرب غيره، وأن هذا تسبب يخرج الجريمة من دائرة العمد أصلاً، حسب نظرية علماء الحنفية^(٥). والجواب عن هذا الادعاء: أن المعلول عليه في جرائم العمد هو القصد الجنائي للنتيجة الإجرامية، وقد تحقق، كما أن نظرية التسبب عند جمهور الفقهاء^(٦) لا تخرج الجريمة من دائرة العمد إذا توفرت شروطها. وأما قول نفاة القصاص - وهم الجمهور - إن الجنين ليس نفساً كاملة لأنه لم يفصل عن أمّه، ففيجاب عنه: إن حياة الجنين تبقى ذات قيمة إنسانية وشرعية وقانونية ولو كان يعتمد على أمّه؛ لأنها حياة مستقلة في الوجود والروح، وأن الذي يحدث بعد الولادة هو انتقال الجنين من وسط إلى وسط، فالوسط الأول وسط مائي؛ والثاني هوائي، والروح الإنسانية واحدة في الجميع، وهذا لا يزيد ولا ينقص من قيمة وحرمة حياة الجنين، بدليل أن الطفل حتى بعد الولادة يظل معتمداً على أمّه إلى درجة كبيرة، ولا يكون له استقلال كامل. كما أن عدم اكتمال نمو الجنين داخل الرحم لا ينقص من إنسانيته، بدليل أنه بعد الولادة ولمدة سنتين يظل مستمراً في الاكتمال العقلي والجسدي^(٧). أضعف إلى ذلك أن نفاة القصاص - انفسهم - قد قالوا وبالحرف الواحد: (بل هو نفس من وجهه، لأنه آدمي ومنفرد بالحياة)^(٨).

ولا تعارض بين فرض الغرّة على عاقلة الضارب - كما ثبت في أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - وبين القول بوجوب القصاص؛ لأن القصاص لا يتصور إلا في حالة توفر الشروط التي ذكرناها سالفاً.

من هنا فإن الرأي الثاني القائل بوجوب القصاص عند توفر شروطه هو الرأي الذي تميل إليه النفس، والأحدر بالأعتماد، لا سيما أنه يمكن اكتشافه بسهولة ويسراً بعد أن يسر الله تعالى الإمكانات العلمية المتطرورة، التي تجعل مراقبة الجنين ومعرفة ما يتعرض له من اعتداءات في مرحلة نموه، وتحديد سبب وفاته؛ أمراً ممكناً، من خلال الفحوصات الطبية والبحث الجنائي، ومعرفة الوسائل المستخدمة في الجريمة، والتي يحددها أهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال. وسواء اتفق الجنين حياً ثم مات بسبب الجناية، أو انفصل ميتاً، فإن تحديد علاقة السببية بين الأفعال العدوائية وحدوث النتيجة الإجرامية، صار ميسوراً، وزالت عقبة الشك

(١) لبني، جريمة إجهاض الحوامل، ص ٣٩.

(٢) البار، خلق الإنسان، ص ٤٥١.

(٣) الكاساني. البدائع. ج ٣/ص ١١٦.

(٤) الماوردي، الحاوى الكبير في فقه الإمام الشافعى، (١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١١/ص ٢٠٤.

(٥) ابن نعيم. البحر الرائق، ٣٨٩/٨. ابن الهمام. شرح فتح القدير، ٢٩٩/١٠.

(٦) الطاب. مواهب الجليل. ٢٥٧/٦. الرملبي. نهاية المحتاج، ٣٨١/٧. ابن قدامه. المغني، ٥٥١، ٥٣٨/٩.

(٧) لبني، جريمة إجهاض الحوامل، ص ٦١.

(٨) حاشية ابن عابدين، ٥٨٨/٦. ابن قدامه. المغني، ٥٣٨/٩.

والاحتمال التي بني عليها الفقهاء القدامى فتواهم، ولم يعد هناك أية مشكلة في حسم هذه القضية، وتحديد سبب موت الجنين.

وجدير بالذكر أن هناك اتفاقاً بين الفقهاء على وجوب القصاص في حالتين^(١):

الأولى: إذا انفصل الجنين عن أمه حياً بعد جريمة الاعتداء، ثم قام نفس الجاني بقتل الجنين عمداً. فلا خلاف في وجوب القصاص على هذا الجاني. وإذا قتلته شخص آخر غير المعندي الأول عمداً، وكانت حياة هذا الوليد مستقرة – وهو شرط عن بعض الفقهاء^(٢)، فإن هذا الشخص هو القاتل الحقيقي، ويجب عليه القصاص، بينما يجب التعزير على المعندي الأول، نظراً لأن فعله يوصف بالاعتداء، ولا يعد جريمة إجهاض. أما إذا كانت حياة الوليد غير مستقرة فقتله الشخص الثاني، فإنه يعاقب على جريمة قتل عادلة ويلزم به القصاص، بينما يعاقب الأول على ارتكابه لجريمة إجهاض.

الثانية: في حالة موت الأم على إثر جريمة الإجهاض، ومن جراء أفعال عدوائية عمدية ارتكبها المجرم، فان الفاعل يعاقب على جريمة القتل بالقصاص، وعلى جريمة الإجهاض بعقوبات الإجهاض.

المطلب السادس: الدية

الدية في اللغة^(٣): هي حق القتيل مما يُدفع لأوليائه من المال. وأصلها من الأداء، تقول: ودبتُ القتيل إذا أعطيته حقه، واتبَّت إذا أخذت بيته. **وفي الشرع:** هي المال الذي هو بدل النفس^(٤)، أو هي المال الواجب بجنائية على الحرّ، في نفس او فيما دونها^(٥). وإذا أطلق أربيد بها الدية الكاملة، وهي ١٠٠ من الإبل، أو ١٠٠ دينار من الذهب، أو ما يعادل ذلك مما ورد تقديره في السنة الشريفة.

وتجب الدية في الحالات التالية^(٦):

١. إذا سقط القَوْد (القصاص) - عند القاتلين به - فان الواجب يتحول إلى الدية.
٢. اذا امتنع القصاص، او اختلت شروط وجوبه، كنقص المدة - عند الظاهرة وبعض الحنابلة، او كون الضرب غير عنيف - عند بعض المالكية، فان الواجب عندئذ هو الدية.

(١) دمام أفندي. مجمع الأنهر. ٦٥١/٢.

(٢) ابن قدامة. المغني، ٥٥٠/٩.

(٣) ابن منظور. لسان العرب, ٣٨٣/١٥. الرازى. مختر الصاح, ص ٧١٥.

(٤) الجرجاني. التعريفات, ص ١٤٢.

(٥) الشريبي. معنى المحتاج, ٥٣/٤.

(٦) السرخسي. المبسوط, ٨٨/٢٦. مالك. المدونة, ٤٨٢/٤. النووي. روضة الطالبين, ٢١٥/٧.

٣. إذا سقط الجنين حيًّا ثم مات من جراء الاعتداء، فوراً أو بالسراية^(١). وهذا هو رأي جمهور الفقهاء الذين لا يرون القصاص أصلاً، ولا يتصورون وقوع العمد في هذه الجنائية. بل نقل بعض الفقهاء الإجماع^(٢) على وجوب الديمة الكاملة في هذه الحالة.

وتجدر بالذكر أن موت الجنين بعد موت أمه فيخرج ميتاً لا يسقط وجوب الديمة – كما يرى أصحاب الرأي الثاني الفائلون بالقصاص أو الديمة –، وإن موت الجنين بعد موتها دون أن يخرج لا يسقطها أيضاً. علمًا بأن جماهير علماء الإسلام قد اسقطوا الديمة في الحالتين. وقد تبين لنا سبب موقف الفقهاء، وهو الشك والاحتمال، ومبررات الرأي الراجح، وهو زوال هذا الاحتمال، وأمكانية إثبات الجنائية بالطرق العلمية. وإذا كان جماهير الفقهاء يسقطون دية الجنين الذي سقط سالماً وكان مستقرًا ولا تبدو عليه آثار الاعتداء، ثم مات، نظراً لورود الشك في سبب موته، فإن الراجح في هذه الحالة وجوب الديمة إذا ثبت بالبحث الجنائي والفحص الطبي أنه مات بسبب الجنائية.

وتتعدد الديات بتنوع الأجلة^(٣)، وتختلف دية الجنين بحسب جنسه وجنسيته^(٤)، فدية الأنثى نصف دية الذكر، ودية جنين المجنوسى ١٥/١ من دية جنين المسلم عند جماهير الفقهاء، وهناك خلاف في دية جنين الذمي من أهل الكتاب، والراجح هو مذهب الحنفية الذي يساويه مع دية جنين المسلم، من باب العدالة، واعتماداً على متطلبات الحماية للذميين. وإذا كان جماهير فقهاء الإسلام لا يفرقون بين جنائية الإجهاض العمد أو شبه العمد أو الخطأ، ولا يفرقون بين دية الذكر والأنتى، بناءً على ورود الشك في سبب الوفاة، او اعتماداً على عدم إمكان الجزم بكون الجنين ذكراً أو أنثى، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما، نظراً لعموم الأدلة^(٥)؛ فإن الشك والاحتمال قد زال كما أسلفنا، وأمكن الجزم بنوع الجنائية و الجنس الجنين، كما ان ما ورد في السنة الشريفة لا ينفي ما رجحنا، نظراً لأن ذلك يُحمل على سقوط الجنين قبل استيانة خلقه وجنسه، وعدم إمكانية معرفة ذلك حينها بالفحوص العلمية، وقطعًا لابد الشفاق والتزاع بين المسلمين.

ويشترط في وجوب دية الجنين – على رأي الفائلين بها – ما يلي^(٦):

١. أن يثبت أن وفاة الجنين كانت بسبب الجنائية. فإذا أمكن الجزم بأن أفعال الجنائي العدوانية وحدها هي التي أدت إلى تحقق النتيجة الإجرامية، وزال الاحتمال والشك في المسببات

(١) السراية من سرى الحرج والألم. بمعنى نفذ ودب وخلص إلى بقية العضو أو الجسم. مما يؤدي إلى مضاعفات ضارة أو إلى الوفاة(ابن منظور،لسان العرب، مادة سرا، ٣٨٢/١٤).

(٢) ابن قدامه. المغني، ٥٥٠/٩.

(٣) الكاساني. البدائع، ٣٢٦/٧. ابن قدامه أبو الفرج. الشرح الكبير، ٥٣٥/٩. الشربيني. مغني المحتاج، ١٠٨/٤.

(٤) ابن رشد. بداية المجتهد، ٣١١/٢. الشربيني. مغني المحتاج، ١٠٦/٤. ابن مفلح. المبدع، ٣٥٦/٨.

(٥) ابن قدامه. المغني، ٥٤٥/٩.

(٦) الكاساني. البدائع، ٣٢٦/٧. حاشية الدسقري، ٢٦٩/٤. النووي. روضة الطالبين، ٢١٦/٧. البهوي. شرح منتهي الإرادات، ٣٠٦/٣.

الأخرى، وجبت عندئذ الدية. وهذا يتطلب ثبوت الجنائية بالأدلة الشرعية والعلمية. إضافة إلى ما اشترطه المالكية من وجوب القساممة، كما أسلفنا. علمًا بأن رأي المالكية ينافي إلى الدليل الشرعي، فلا يعوّل عليه، ويمكن الاستعاضة عنه اليوم بفحص طبي^(١) معتمد من مختصين موثوقين.

٢. أن ينفي القصد الجنائي- وهو تعمّد النتيجة الإجرامية - عند القائلين بوجوب القصاص، كما أسلفنا. وأن يكون الضرب غير عنيف، وفي غير الأماكن المخوّفة، حسبما يرى المالكية، كما أسلفنا.

٣. أن تتحقق النتيجة الإجرامية في وقت يعيش فيه الجنين لمثله، ويكون قد اكتسب فيها الصفة الإنسانية، والتي تتحقق بعد تمام عشرين أسبوعاً من مبدأ الحمل، كما أسلفنا؛ لأن الجنين قبل مضي هذه المدة لا يتمتع بمقومات الحياة وأركانها الضرورية، فهو غير قابل للحياة خارج الرحم، وانفصاله يؤدي إلى موته حتماً. وهو الرأي الذي رجناه في حكم القصاص، وإن كان هذا لا ينقص من حرمة الجنين وبشاشة الجنائية عليه، إضافة إلى استحقاق الجنائي – قبل تمام هذه المدة – لعقوبات الإجهاظ العادلة من عَرَّة ونحوها.

الخاتمة

نستخلص مما سبق بيانه عن (جنائية الإجهاظ) النتائج التالية:

١. أن (جنائية الإجهاظ) هي إنهاءٌ متعمدٌ وبلا ضرورة – لحالة الحمل، قبل الموعد الطبيعي للولادة، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة.

٢. أن (الإجهاظ) جريمة محمرة مطلقاً، ومنذ لحظة العلوق الأولى، كونها انتهاكاً لحرمات الله تعالى، واعتداءً على مصلحة الجنين وأمه والمجتمع، ووحشية ترتكب في حق النوع البشري والكرامة الإنسانية.

٣. يقر الإسلام وقوع هذه الجنائية إذا تحققت أركانها وشروطها، ويقع على الجنائي ما تقرر في النظام الجنائي الإسلامي، من عقوبات عامة كالكافارة والتعزير والحرمان من الميراث، أو القصاص والديمة، وما يخص هذه الجنائية وهي عقوبة الغرّة: التي تعامل عشرية الأم، وقد تتعدد أو تُعَلَّظ في حالات خاصة.

٤. لا فرق في العقوبة بين إزهاق روح الجنين- سواء انفصل عن أمها أم لا، وسواء ماتت أمه أم بقيت حية- وبين حرمان الجنين من حقه الطبيعي في الولادة، وإنهاء حمله قبل الأوان.

(١) الطريفي. تنظيم النسل. ص ٢٠٧.

ويؤكد الباحث على ضرورة الأخذ بالتوصيات التالية

١. ضرورة توعية الناس بمدى حرمة الإجهاض عند الله تعالى، كونه اعتداءً على حقه سبحانه في الخلق والإحياء. وتوعيتهم بمدى خطورته على الأم والجنين والمجتمع الإنساني. لذلك يلزم على الجهات المسؤولة اعتماد برامج خاصة في وسائل الإعلام، ودورس خاصة في مناهج التعليم، إضافة إلى نشرات تنفيذية هادفة ومنظمة.
٢. إصدار تشريع قانوني ينص على عقوبات هذه الجناية الخطيرة، وسن إجراءات صارمة في حق الجاني وكل من يعاونه من طبيب وغيره لا سيما من خلال العقوبات التعزيرية... المتمثلة في السجن والغرامة وسحب الترخيص وفقدان عضوية النقابة والتشهير في وسائل الإعلام والصحف الرسمية ونحوها. وذلك بهدف زجر المجرمين وردع غيرهم.
٣. إقرار قانون يوجب منع الإجهاض إلا في حالات الضرورة القصوى التي تشكل خطرًا على حياة الأم، وبشرط وجود كتاب رسمي، يجيز هذه الحالة الإستثنائية، موقع من دائرة الإفتاء والطبيب المختص، ومصادق عليه من وزارة الصحة.
٤. إنشاء دائرة خاصة لمتابعة هذه الجناية ومن يقفون وراءها، من خلال التعاون بين وزاري الصحة والعدل، بهدف الحد منها واستئصالها نهائياً.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين بن محمد الجَزَّارِي. (ت ٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. المكتبة العلمية. بيروت.
- أحمد، الإمام أحمد بن حنبل. (ت ٢٤١هـ). المسند. ط ٢ سنة ١٩٧٩م. دار الفكر. بيروت.
- أحمد، هلالي عبد الله أحمد. (م ١٩٨٩). الحماية الجنائية لحق الطفل. القاهرة.
- البار، د. محمد علي البار. خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ط ٨ سنة ١٩٩١م. الدار السعودية للنشر. جدة.
- البار. مشكلة الإجهاض. ط ٢ سنة ١٩٨٦م. جدة.
- البار. الإنفجار السكاني وقضية تحديد النسل. ط ١. سنة ١٩٩٣م. الدار السعودية. جدة.
- بجيرمي، سليمان البجيرمي. (ت ١٢٢١هـ). (١٣٨٨هـ). حاشية البجيرمي على الخطيب (المسمى: تحفة الحبيب على شرح الخطيب). مطبعة البابي الحلبي. القاهرة.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. (ت ٢٥٦). صحيح البخاري (شرح فتح الباري لابن حجر). ط ١ سنة ١٤١١ / ١٩٩١م. دار الفكر. بيروت.

- ٢٠٠٢، بهئسي، أحمد فتحي بهئسي. المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة). ط سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م. مؤسسة الحلبي.
- ٢٠٠٣، البهوي، منصور بن يونس بن إدريس البهوي. (ت ١٤٦ هـ) ، (١٩٨٢ م). كتشاف القناع عن متن الإقانع. دار الفكر. بيروت.
- ٢٠٠٤، البهوي. شرح منتهي الإرادات. (المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهي). ط ١ سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م. عالم الكتب. بيروت.
- ٢٠٠٥، التهانوي، محمد أعلى بن علي التهانوي. (ت ١١٥٨ هـ). (١٩٦٦ م). موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية (المعروف بكتشاف اصطلاحات الفنون). شرعة خياط للكتب والنشر.
- ٢٠٠٦، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني. (ت ٨١٦ هـ). التعريفات. ط ٢ سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م. دار الكتاب العربي. بيروت.
- ٢٠٠٧، ابن حزم، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي. (ت ٧٤١ هـ). قوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية وفروع المسائل الفقهية). ط ٢. سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٢٠٠٨، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الحنبلي. (ت ٥٩٧ هـ). أحكام النساء. ط ٢. سنة ١٩٨٥ م. منشورات المكتبة العصرية. صيدا. لبنان.
- ٢٠٠٩، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري. (ت ٤٥٦). المحل بالآثار. ط بلا. دار الفكر.
- ٢٠١٠، حسني، محمود نجيب حسني. قانون العقوبات. القسم الخاص. ط ٤. سنة ١٩٧٧ م. مطبعة جامعة الأزهر. والكتاب الجامعي.
- ٢٠١١، الحُصْنِي، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحُصْنِي الدمشقي الشافعى. (ت ٨٢٩ هـ). كفاية الأخيار (في حل غایة الاختصار). ط ٤. سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت.
- ٢٠١٢، الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب. (ت ٤٩٥ هـ). مواهب الجليل (بشرح مختصر خليل). ط ٢. سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م. دار الفكر. بيروت.
- ٢٠١٣، داماد أفندي، محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي. مجمع الأنهر (في شرح ملتقى الأبحر للحلبي). ط بلا. دار الطباعة العامرة.
- ٢٠١٤، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (ت ٢٧٥ هـ). سنن أبي داود. نشر دار الفكر.

- درادكة، ياسين أحمد إبراهيم. الميراث في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة. عمان. ط٣. ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
- ابن ذرید، أبو بکر محمد بن الحسن بن ذرید. (ت ١٩٨٨هـ). جمهرة اللغة. حققه وقدم له: د. مزي بعلبكي. ط بلا. دار العلم للملائين.
- الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي. (ت ١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ط بلا. دار الفكر. بيروت.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. (ت ٦٦٦هـ). مختر الصحاح. ط ١ سنة ١٩٦٧م. دار الكتاب العربي. بيروت.
- ربيع، د. حسن محمد رببع. (ت ١٩٩٥هـ). الإجهاض في نظر المشرع الجنائي (دراسة مقارنة). نشر دار النهضة. القاهرة.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتضى. ط بلا. دار الفكر. بيروت.
- الرملي، محمد بن أبي عباس الرملي (الشافعى الصغير). (ت ٤١٠٠هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط أخيرة سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م. دار الفكر. بيروت.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. (ت ١١٢٢هـ). (ت ١٩٨١م). شرح الرزقاني على الموطأ. دار المعرفة. بيروت.
- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري. ال Kashaf عن حفائق غوامض التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل (تفسير الكشاف). ط ٣ سنة ١٤٢٤هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة. العقوبية. ط بلا. دار الفكر.
- زيدان، د. عبد الكريم زيدان. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية. ط ١ سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- زيدان. المفصل في أحكام المرأة. ط ٢ سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الزيلعى، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى الحنفى. (ت ٧٤٣هـ). تبين الحقائق (شرح كنز الدقائق). ط ١ سنة ١٣١٥هـ. المطبعة الأميرية. مصر.
- السباعي، محمد سيف الدين سباعي. الإجهاض بين الفقه والطب والقانون. ط ١ سنة ١٩٧٧م. دار الكتب العربية. دمشق.

- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. (ت ٤٨٣ هـ). (١٩٨٩ م). المبسوط. دار المعرفة. بيروت.
- السمرقدي، علاء الدين السمرقدي. (ت ٥٥٣ هـ). تحفة الفقهاء. ط ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- سيف النصر، د. محمد عبد العزيز سيف النصر. الطب الشرعي والعملي. ط ٢ سنة ١٩٦٠ م. القاهرة.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناتي المالكي المعروف بالشاطبي. (ت ٧٩٠ هـ). الموافقات في أصول الشريعة. ط ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي. (ت ٩٧٧ هـ). معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الفكر. بيروت.
- الصاوي، أحمد الصاوي. (ت ١٢٤١ هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك (على الشرح الصغير للدردير). (ت ١٢٠١ هـ). ط ١٩٩٥ م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الطريفي، د. عبد الله عبد المحسن الطريفي. تنظيم النسل و موقف الشريعة منه. ط ٣ سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م. الرياض.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين. (ت ١٢٥١ هـ). رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الأبصار (المعروف بـ: حاشية ابن عابدين). مطبوعة مع الدر المختار للحصكتي ويليها تكميلة الحاشية لنجل المؤلف. ط ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٦ م. نشر مكتبة ومطبعة الباياني الحلبي. مصر.
- ابن عباد، إسماعيل بن عباد. (١٩٩٤ م). المحيط في اللغة. مطبعة عالم الكتب. بيروت.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي. (ت ٤٦٣ هـ). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ط ٢ سنة ١٩٨٠ م. مكتبة الرياض الحديثة.
- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني. (ت ٢١١ هـ). المصنف. ط ١ سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م. الباكستان.
- د. عز الدين، الدناصورى. وعبد الحميد، الشواربى. المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية. ط بلا. منشأة دار المعارف. الإسكندرية.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش. (ت ١٢٩٤ م). (١٩٨٩ م). منح الجليل (على مختصر خليل). دار الفكر. بيروت.

- عودة، د. عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي (مقارناً بالقانون). ط٤ سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- العینی، أبو محمد محمود بن أحمد العینی. (ت ٨٥٥). البنایة (شرح الهدایة للمرغینانی). ط ١٩٨٩ م. دار الفكر. بيروت.
- غانم، عمر محمد إبراهيم غانم (٢٠٠٣م). أحكام الجنين في الفقه الإسلامي. دار الهدى. كفر قرع.
- الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد الغزالی. (حجة الإسلام). (ت ٥٠٥ هـ). إحياء علوم الدين. ط ٣. سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م. دار المعرفة. بيروت.
- ابن الفارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا بن فارس. (ت ٣٩٥ هـ). معجم مقاييس اللغة. ط ٢. سنة ١٩٩٢ م. مطبعة البابي الحلبي. القاهرة.
- الفیروز آبادی، مجد الدين محمد بن يعقوب. (ت ٨١٧ هـ). القاموس المحيط. ط ٢. سنة ١٣٤٤ هـ. المطبعة الحسينية المصرية.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (ت ٧٧٠ هـ). المصباح المنير (في غريب الشرح الكبير). ط ١. سنة ١٩٨٧ م. مكتبة لبنان. بيروت.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (موفق الدين). (ت ٦٢٠ هـ). المغني (على مختصر الخرقى). مطبوع معه الشرح الكبير لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ). ط بلا. دار الكتاب العربي. بيروت.
- ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي. (ت ٦٨٢ هـ). الشرح الكبير (على متن المقنع). مطبوع مع المغني. دار الكتاب العربي. بيروت.
- قرقر، خالد قرقر. (١٩٩٢م). الإجهاض أحكامه وأثاره. رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية.
- قلبوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة القلبوبي. (ت ١٠٦٩ هـ). حاشية قلبوبي على شرح جلال الدين المحلى لمنهاج الطالبين. ط ٤. دار الفكر. بيروت.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. (ت ٧٥١ هـ). التبیان في أقسام القرآن. ط بلا. إدارة البحوث العلمية والدعوة الرياض.
- الکاسانی، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء. (ت ٥٨٧). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ٢. سنة ١٩٨٢ م. دار الكتاب العربي. بيروت.

- الكتشناوي، أبو بكر بن الحسن الكتشناوي. أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك). ط بلا. دار الفكر. بيروت.
- لبنية، د. مصطفى عبد الفتاح لبنيه. جريمة إجهاض العوامل (دراسة مقارنة). ط ١ سنة ١٩٩٦ م. دار أولي الله. بيروت.
- مالك بن أنس الأصبهي. (ت ١٧٩٦ م). المدونة الكبرى. دار الفكر. بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي. ت (٤٥٠ هـ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ط ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م. دار الكتاب العربي. بيروت.
- الماوردي، الحاوى الكبير في فقه الإمام الشافعى. (١٩٩٤ م). دار الكتب العلمية. بيروت.
- مجموعة من علماء الإسلام. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت. الموسوعة الفقهية. مطبعة ذات السلسل. الكويت.
- مذكور، د. محمد سلام مذكور. الجنين والأحكام المتعلقة به (بحث مقارن). ط ١ سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٦٩ م.
- مذكور، محمد سلام. (١٩٧٣ م). بحث (التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام). مؤتمر الإسلام وتنظيم الأسرة بالرباط. نشر الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية. الدار المتحدة. بيروت.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي. (ت ٨٨٥ م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط ٤. سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. (ت ٢٦١). صحيح مسلم (شرح النووي). ط ٢ سنة ١٩٧٨ م. دار الفكر. بيروت.
- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي. (ت ٨٨٤ هـ). المبدع في شرح المقنع. ط بلا. المكتب الإسلامي. بيروت.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري. (ت ٧١١ هـ). لسان العرب. المحيط. ط ١. دار صادر. بيروت.
- موافي، د. احمد موافي. (١٩٦٦ م). الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- ناصر الدين اللبناني. صحيح سنن أبي داود. ط ١. سنة ١٩٨٩ م.

- ابن تُحِيم، زين الدين بن نجم الحنفي. (ت ٩٧٠هـ). البحر الرائق (شرح كنز الدقائق لعبد الله النسفي). ط٢. المطبعة العلمية. مصر. نشر دار الكتاب الإسلامي.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. (ت ٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعدة المفتين. ط ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- النووي. منهاج الطالبين. مكتبة الثقافة. عدن.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي. (ت ٦٨١هـ). شرح فتح القدير (على الهدایة للمرغباني). ط٢. دار الفكر. بيروت.
- الهيثمي، أحمد بن حجر الهيثمي. (ت ٩٧٤هـ). تحفة المحتاج بشرح منهاج. ط بلا. دار الفكر. بيروت.